وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون جنائي خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر الموسومة

ضمانات المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي

من إعداد الطالبة :
- عباسة بلقاسم

تحت إشراف الدكتور:
حيتالة معمر

أعضاء لجنة المناقشة :
- فنينخ عبد القادر
- رحوي فؤاد
- حيتالة معمر

السنة الجامعية 2016/2015

الإهـــداء

إلى والدي اللذان أنارا لي دربه الحياة

إلى زوجتي التي شاركتني حلو العيش ومره

إلى قرة عيني أولادي قطر الندى- أدم

إلى كل عائلتي و زملائي

إلى من أرجو لها الإستقرار و الإزدهار و أتمنى لها الشموخ و الرقي

الجزائر الحبيبة

إلى كل الأساتذة الكرام أهدي هذا العمل المتواضع .

مقدمة

عرف المجتمع الدولي العديد الأحداث والكثير من الحروب الضارية التي أهدرت فيها الحقوق والحريات وانتهكت المبادئ والقيم الإنسانية، فأصبحت القلوب تعيش حالة من الذعر والفزع نتيجة ما عانته الأمم والأجيال متعاقبة من ظلم وقتل وإستبداد و إبادة.

و نتيجة لذلك كان لا بد من صحوة تتوقف عندها الدول على تلك العواقب الوخيمة أملا في الحيلولة دون تكرارها من بعد ذلك، فمنذ أن خرجت الإنسانية من جحيم الحرب العالمية الثانية لا يزال العالم يعيش في مرحلة عدم توازن أدى إلى تزايد الإجرام الدولي ولقد أدى تقدم العلوم والتكنولوجيا إلى زيادة حدة وخطورة هذا الإجرام المتجاوز حدود الدول إذ مع تقدم صناعة الأسلحة بالذات وتزايد المخزون من الأسلحة النووية في بلاد العالم زادت حدة التوتر و عدم التوازن في علاقات دول العالم المعاصر.

ولقد أدى هذا الأمر إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون أطلق عليه اصطلاحا القانون الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الثانية عله يقضي على روح الجريمة الذي ظهر بين دول العالم.

لقد عنى هذا الفرع الجديد بتنظيم العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة المجرمين من جهة إلى جوار العمل على وقاية المجتمع الدولي مما أطلق عليه اصطلاحا الإجرام الدولي.

و تعتبر الجرائم الدولية من أخطر الجرائم في القانون الدولي خاصة تلك المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها لما تشكله من مساس إعتداء صارخ على أحد المصالح الجوهرية التي يكفلها القانون الدولي الجنائي حماية خاصة، فهو ذلك الفرع الحديث من القانون الدولي العام الذي يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجا على النظام العام الدولي أي تلك التي تصيببالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية الكبرى فيه.

لذلك سعى المجتمع الدولي لإيجاد آلية قضائية تضطلع بمهمة معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتوقيع عقوبات رادعة لهم، ولعل ذلك يعد أنجح وسيلة للحد من انتشار الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب هي محاكمة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم أمام محكمة جنائية دولية.

وقد عرف المجتمع الدولي تجربة أولى لقضاء دولي ممثلة في محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا لكنها محكمة لا تتناول سوى التراعات الجارية بين الدول و لها دور استشاري فقط.

لذلك كان لابد من إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في مخالفة القوانين والأعراف الدولية من قبل الدول والأفراد، فقد كان أمرا عسيرا ومر بعدة مراحل تخللتها جهود فقهية وسياسية حثيثة من أجل الخروج بفكرةلم تظهر لها تطبيقات واقعية إلا في القرن العشرين، أين عرفت تطبيقا لأربع محاكم جنائية دولية مع نهاية الحرب العالمية الثانية كانت في البداية محاكم مؤقتة عرفت بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو ثم تلتها محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين.

ونظرا للإنتهاكات الكبيرة التي عرفتها الحرب العالمية الثانية لقواعد الحرب ومبادئها والتي على إثرها تم تشكيل محاكم التي تعتبر اللبنة الأولى في إنشاء قضاء دولي مستقل هدفه معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية فقد كان للدروس المستفادة من الماضي دور أساسي في السعي نحو إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية يعمل بصفة دائمة ويحقق العدالة بصورة مستقلة بعيدا عن الأهداف والأهواء السياسية هذا ما سعت إليه هيئة الأمم المتحدة جاهد طيلة نصف قرن في استخلاص دروس نورمبورغ ومن طوكيو من أجل إقامة قضاء دولي جنائي دائم، وإقرار مدونة جنائية دولية كانت بداية جهود الأمم المتحدة في الفترة اللاحقة لانتهاء محاكمات نورمبورغ وطوكيو قبل خمسين عاما ففصلت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع معاقبة ارتكاب الإبادة الجماعية لسنة 1948 الذي تقرر فيها إنشاء محكمة جنائية دولية وبين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة 1998كانت تلك الجهود مشتتة و منفصلة بسبب ظروف الحرب الباردة.

وكل هذه التطورات التي شهدها القضاء الدولي الجنائي كان هدفها الإنسان بإعتباره إنسان كرمه الخالق قبل أن تسعى المواثيق الدولية والإتفاقيات إلى تكريمه وصيانة حقوقه، و لعل موضوع الدراسة الذي نتناوله مخصص لمعرفة أهم الضمانات التي يحضى بها المتهم منذ المراحل الأولى إلى غاية صدور الحكم

وعليه ماهي أهم الضمانات التي تحقق للمتهم محاكمة عادلة ؟

نعالج هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

الفصل الأول : القضاء الدولي الجنائي المؤقت و ما و فره من ضمانات للمتهم

المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي عقب الحرب العالمية الثانية

المطلب الأول : المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ

الفرع الأول: أجهزة محكمة نورمبورغ و تشكيلتها

الفرع الثاني : إختصاص محكمة نورمبورغ

الفرع الثالث :ضمانات المتهم أثناء محاكمات نورمبورغ

المطلب الثاني : المحكمة العسكرية الدولية طوكيو

الفرع الأول: أجهزة محكمة طوكيو و تشكيلتها

الفرع الثاني : إختصاص محكمة طوكيو

الفرع الثالث : ضمانات المتهمين أثناء محاكمات طوكيو

المبحث الثاني: القضاء الدولي ذو الطابع الخاص

المطلب الأول: المحكمة الجنائية ليوغسلافيا

الفرع الأول : أجهزة محكمة يوغسلافيا و تشكيلتها

الفرع الثاني : الإختصاص القضائي لمحكمة يوغسلافيا

الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء محاكمات يوغسلافيا

المطلب الثاني: المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

الفرع الأول : أجهزة محكمة رواندا و تشكيلتها

الفرع الثاني : إختصاص المحكمة الجنائية لرواندا

الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء محاكمات رواندا

الفصل الثاني : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: ضمانات المتهم قبل المحاكمة

المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء التحقيق

الفرع الأول : تدوين التحقيق وعلانيته

الفرع الثاني: الشروع في التحقيق

الفرع الثالث: ضمانات المتهم خلال التحقيق الإبتدائي

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء القبض والتوقيف

الفرع الأول: أثناء القبض

الفرع الثاني: إثناء التوقيف

الفرع الثالث: أثناء الإستجواب

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية في مرحلة المحاكمة

المطلب الأول: نزاهة وحياد القاضي

الفرع الأول: حياد القاضي الجنائي ونزاهته

الفرع الثاني: تخصص القاضي الجنائي الدولي

الفرع الثالث: موقف نظام روما من تخصص القاضي الجنائي الدولي

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء سير المحاكمة

الفرع الأول : علانية المحكمة و شفوية الإجراءات

الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية

الفرع الثالث: تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها

خاتمة

الفصل الأول : القضاء الدولي الجنائي المؤقت و ما وفره من ضمانات للمتهم

إن الحديث عن ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي يقودنا إلى التطرق في هذا الفصل إلى موضوع التطور التاريخي لهده الضمانات مند الحرب العالمية الأولى إلى غاية إنشاء قضاء جنائي دولي ما يوفره من ضمانات كافية للمتهم حتى يقال عنه بأنه قضاء مستقل ونزيه، كما سنتناول في هذا الفصل أهم الآليات المعتمدة خلال المحاكمة بإعتبار أن هده الإجراءات و الآليات محور دراستنا .

وعليه فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ضمانات المتهم عقب الحرب العالمية الثانية وما عرفة من تغيرات، أما المبحث الثاني فإننا سنتناول فيه القضاء الدولي ذو الطابع الخاص.

المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي عقب الحرب العالمية الثانية

إعتبر فقهاء القانون الجنائي الدولي الحروب الدامية التي عرفتها البشرية خلال مرحلة الحربين العاميتين جريمة في حق الإنسانية وإنتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني الأمر الذي أدى إلى السعي من أجل تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي خاصة فيما يتعلق بإنشاء محاكم دولية خاصة من أجل ملاحقة و متابعة المسؤولين عن الإنتهاكات و الجرائم الدولية.[1]

المطلب الأول :المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ

بعد إنقضاء الحرب العالمية الثانية تعالت الأصوات من أجل إنشاء محكمة دولية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول ،فصدرت إعلانات مشتركة من قبل دول الحلفاء فقد صدر تصريح "سانت جيمس بالاس" بتاريخ 1942/01/12 من قبل المملكة المتحدة و حكومات الدول المؤقتة مؤكدين على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب من الألمان الدين إرتكبوا جرائم ماسة بالإنسانية و مهددة للأمن و السلم العالمي .[2]

ومن أجل التأكيد على التصريح المعلن عليه إقترحت الحكومة البريطانية على جميع الدول الموقعة تشكيل لجنة مكونة من 17 دولة مهمتها البحث و التحقيق في جرائم المرتكبة،وأطلق على اللجنة إسم "لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب".[3]

و في19 جانفي 1942 عقد اجتماع في قصر "سان جيمس" بلندن بحضور تسع دول أوروبية متمثلة في تشيكوسلوفاكيا-يوغوسلافيا السابقة- بلجيكا-اليونان-لوكسمبورغ-هولندا-فرنسا—النرويج بالإضافة إلى تسع دول أخرى إشتركت فيه بصفة مراقب[4]،و نتج عن هدا الإجتماع صدور تصريح تؤكد فيه

---

[1] -علي عبد القادر القهوجي،قانون الجنائي الدولي " أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية "، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، سنة 2001 ، ص 190

[2] -هشام محمد فريحة،القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،طبعة 2012،ص 111.

[3] - حسن الحلو،المحاكم الجنائية الدولية "المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها"،منتدى مركز القوانين العربية،ص 05.

[4]- يمثلون حكومة أستراليا ،كندا،بريطانيا،الهند،نيوزيلندا،إتحاد جنوب إفريقيا،الولايات المتحدة الأمريكية،الصين،الإتحاد السوفيتي .

الدول مجتمعة على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان عن الجرائم المرتكبة على أن يكون دلك أمام هيئة قضائية دولية[1]،و بتاريخ 1945/11/03 أكد القادة "روزفلت،تشرشل،ستالين"على عزمهم في محاكمة القادة الألمان عما إرتكبوه من جرائم في حق الإنسانية و تم التأكيد على إنشاء محكمة عسكرية في مؤتمر "سان فرانسيسكو" سنة 1945الدي يعد أساس إناء هيئة الأمم المتحدة .[2]

وقد تكرر الأمر في مؤتمر "بوتسدام" المنعقد في 12 جويلية و1 أوت 1945 حيث أكدت الدول الحلفاء على موقفهم بضرورة محاكمة مجرمي الحرب وضرورة تطبيق عدالة سرية،و في تلك الأثناء كان قد اجتمع في "لندن" مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلتر وفرنسا والإتحاد السوفياتي من أجل التشاور فيما تم إتفاق عليه في تصريح "موسكو" وقد تقدمت وفود هذه الدول بمشاريع مختلفة وعرض مندوب الولايات المتحدة الأمريكية القاضي "روبرت جاكسون"[3]مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة دولية و مشروع آخر يتضمن الأفعال التي، تعد جرائم دولية معاقب عليها وقد إختلف المجتمعون فيما بينهم حول محاكمة كبار مجرمي الحرب فكان البعض يرى عدم اللجوء إلى محاكمتهم والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب الكبار خارجون عن القانون كما حصل بالنسبة لنابليون في مؤتمر "فينا" ورأى البعض الآخر على ضرورة محاكمتهم حتى تأخد العدالة مجراها.

وبعد مناقشات عسيرة إنتهت الإجتماعات بعقد اتفاقية "لندن" الشهيرة بتاريخ 8 أوت 1945 التي أنشأت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي محدد[4].

وبعد مد وجزر أنشأت محكمة "نورمبورغ" إذ نصت المادة الأولى من إتفاقية "لندن" على مايلي ". تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات ....".

كما نصت المادة الثانية من هدا الإتفاق على أن"..إنشاء تلك المحكمة و إختصاصها ووظائفها تنص عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق، التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه و التي أطلق عليها لائحة محكمة نورمبرغ، ثم أصدر الحلفاء بعد ذلك قانون مجلس الرقابة رقم 10بتاريخ 20 ديسمبر 1945لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين الذين لا يمكن تقديمهم لمحكمة نورمبورغ، و عليه تعتبر محكمة "نورمورغ" أول محكمة جنائية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب .

---

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة،دون ذكر دار النشر،الطبعة الأولى،سنة 2001 ص 105و106 .

[2] - عمر عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق،ص 193و194.

[3] - روبرت جاكسون هو أحد قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية و مثل بلده في محاكمات "نوربورج" باعتباره نائب عام.

[4] - نحال صراح،تطور القضاء الجنائي الدولي،مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة ،سنة 2007،ص 23.

الفرع الأول : أجهزة محكمة نورمبورغ و تشكيلتها

أولا: تشكيلة المحكمة

أشارت المادة الثانية من نظام المحكمة العسكرية على الأساس القانوني الذي تعتمد عليه تشكيلة المحكمة و أجهزتها الرئيسية فنصت على أن" تتألف المحكمة أربعة قضاة لكل منهم قاض إحتياطي يعاونه، و تعين كل دولة من الدول الموقعة قاضيا أصليا و قاضيا إحتياطيا...".[1]

وعليه فالمحكمة كان تشكيلها متساوي الأعضاء بين دول الحلفاء فكان "فرانسيس بيدل" القاضي الأمريكي يمثل الولايات المتحدة الأمريكية،الفقيه الفرنسي "دونديودي فابر"،الفقيه الروسي "نيكيتشنكو" ،القاضي الإنجليزي" اللورد لورانس" و الذي إنتخب رئيسا للمحكمة إحتراما لشخصه و تكريما للقضاء البريطاني و إستبعد من التشكيلة الممثلين الألمان حتى تكون المحكمة أكثر مصداقية و حيادية .[2]

ومن أجل تفادي إطالة الإجراءات وعرقلة سير المحاكمة نصت المادة الثالثة " على أنه لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضي الذي عينته أو النائب بغيره لأسباب صحية أو غيرها ولكن لا يجوز إستبدال أحد بغيره الذي يقتضي أن يباشر القاضي الدعوى جميع الإجراءات بنفسه وقبل افتتاح كل دعوى يتفق أثناء الدعوى لأن حلول القاضي النائب محل القاضي الأصلي في نفس الدعوى يخالف مبدأ شفهية المحاكمة الذي يقتضي أن يباشر القاضي الدعوى جميع الإجراءات بنفسه ".

وتشترط المادة الرابعة من نظام المحكمة على شروط صحة إنعقاد المحكمة ، بحيث يكون بحضور أربعة قضاة سواء كانوا من الأصليين أو من النواب على أن يقوم هؤلاء بإنتخاب رئيسا منهم ، على أن يقوم الرئيس بإختصاصاته طيلة فترة المحاكمة مالم يرى بقية الأعضاء التلاث غير ذلك .[3]

و بموجب البند الثاني من الإتفاقية فإن النظام القانوني للمحكمة العسكرية يحتوي على تلاثين مادة مقسمة إلى سبعة أبواب تنص على كيفية تشكيل المحكمة و الإجراءات المتبعة أمامها و كذا مدة إختصاصها للنظر في القضايا المثارة عليها و ضمانات المتهمين أمامها و كيفية إدارتها ة سلطاتها.[4]

وقبل بداية جلسة المحاكمة يتفق القضاة المكونين للمحكمة على تعيين أحدهم رئيسا يقوم بأعباء مهمته إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك بأغلبية ثلاثة أعضاء، طوال المدة التي تستغرقها الدعوى بكاملها ، ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوى التالية ومع ذلك فإذا عقدت المحكمة جلستها في بلد إحدى الدول الموقعة فإن الرئاسة تكون لممثلها .[5]

---

[1] - المادة الثانية من نظام المحكمة العسكرية الدولية "نوربورج".

[2] - عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي ،مطبوعات الجامعة،الكويت سنة 1978، طبعة أولى ، ص 150.

[3] - علي عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية ،طبعة أولى،دار النهضة العربية مصر، سنة 2002،ص 30

[4] - رابح أشرف رضاونية،الجريمة الدولية و ضوابط إعمال إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة، سنة 2006،ص 41.

[5] - المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

وتتخذ المحكمة اقراراتها بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ، عكس الأحكام و العقوبات التي لا بد لها أن تصدر إلا بأكثرية تلاث أصوات على الأقل ، كما أجاز نظام نوبرمبورغ و في حالة الضرورة و بحسب عدد القضايا المحالة إليها أن تنشيء محاكم أخرى مماثلة لها و بنفس الإجراءات حسب ما تنص عليه أحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ،ولكن لم تنشأ إلا محكمة واحدة في نورمبرغ رغم أن المادة الثانية والعشرون نصت على أنّ المقر الدائم للمحكمة هو مدينة "برلين" ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة في وقت يحدده مجلس الرقابة، وتجرى المحاكمة الأولى في مدينة "نورمبرغ.[1]

ونستطيع القول أن محكمة "نوربورغ" تعد أكبر محكمة أحدثت في تاريخ البشرية على المستوى العالمي[2].

ثانيا : أجهزة المحكمة

هيئة الإدعاء و التحقيق:

سعت دول الحلفاء المكونين على أن يكون تشكيل المحكمة من ضمن موضوعها و رعاياها رغم أن النظام الأساسي للمحكمة لا ينص على ذلك ،حيث نصت المادة 14 منه على أن "على كل دولة من الدول الأربعة الموقعة أن تعين ممثلا للنيابة العامة مع نائب له ووفد يساعده على جمع الأدلة يتفقون على خطة عمل لهم توزع بموجبها الأعمال على رئيس و باقي أعضاء النيابة و موظفي الوفود العاملين معهم".

يتحدد اختصاص هذه اللجنة حسب ما جاءت به المادة 14 فيمايلي:

- إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة: بحيث يتحدد لكل ممثل للنيابة العامة ونائبه أو نوابه وهيئة الموظفين التي تعاونه اختصاص محدد في إطار خطة عامة لعمل لجنة الإدعاء.
- حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية.
- التصديق على ورقة الإتهام و الوثائق الملحقة بها.
- إحالة ورقة الإتهام إلى المحكمة مع الوثائق المتصلة بها وطلب إجراءات المحاكمة بشأنها حتى تضع المحكمة يدها على الدعوى.
- وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تنفيدا لنص المادة 13 من اللائحة وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه مع تعديله أو دون تعديله أو رفضه.
- يجب على اللجنة أن تتخذ قراراتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه بالتصويت عليها و إقرارها بالأغلبية وعليها أن تعين رئيسا لها بطريق التناوب عند الضرورة فإذا تساوت الأصوات بشأن إحالة متهم على المحكمة أو الجرائم المنسوبة إليه فإنه يؤخذ باقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة وقدمت التهم ضده.

---

[1] - نحال صراح، المرجع السابق، ص 26 و ما بعدها.

[2] - عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق،ص 150.

- البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها قبل المحاكمة حسب المادة 15فقرة 1و تناط لهيئة الدفاع تحديد كبار مجرمي الحرب من أجل إحابتهم إلى المحكمة العسكرية و هذا بعد إعداد لوائح الإتهام و التصديق عليها ثم تحيلها مع الوثائق المرفقة إلى المحكمة من أجل إتخاد الإجراءات المناسبة.[1]

نصت المادة 15 من نفس النظام على أهم الإختصاصات التي تتمتع بها هيئة الدفاع من التحري والبحث عن الأدلة وكذا إستجواب المتهمين و غيرها من الوظائف التي تعتبر ذات أهمية كبرى في تهيئة ملف الدعوى كما أن توجيه الإتهام يكون لممثلي النيابة العامة .[2]

فهيئة الدفاع لا تقتصر مهامها على الأعمال التحضيرية أو السابقة للدعوى بل يتعدى دورها إلى أثناء الدعوى حيث أن المادة 29 نصت على حالتين يظهر فيها دور الإدعاء العام الحالة الأولى إذا قدم مجلس الرقابة على ألمانيا أدلة كافية للتخفيف من العقوبة، أما الحالة الثانية المتمثلة في حصول مجلس الرقابة على أدلة جديدة تدين متهم سبق إدانته من قبل المحكمة بحيث تشكل الأدلة جديدة تهما أخرى فيأتي دور الإدعاء العام ليتخد ما يراه مناسبا من إجراءات .[3]

فإختصاص الإدعاء العام تتوزع بين مرحلتين هامتين قبل المحاكمة وأثناءها .

أ/ إختصاص المدعي العام أثناء المحاكمة:

حددت المادة 15 من اللائحة جملة الإختصاصات التي ورد فيها أن أعضاء النيابة العامة يتمتعون بالمهام التالية:

* البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها أثناء المحاكمة.[4]

* القيام باستجواب المتهمين استجوابا تمهيديا أوليا، وكذلك سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا بصفة تمهيدية أو أولية.

* تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمات وممارسة وظيفة الادعاء العام أمام المحاكم .

* تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم و بصفة خاصة تعيين من يقوم بوظيفة الإدعاء العام.

* القيام بكل عمل يبدو لهم ضروريا بالتهيئة وإعداد الدعوى ومتابعتها أثناء سيرها ولا يجوز سحب أي شاهد أو متهم تحتجزه إحدى الدول الموقعة من حراستها دون موافقتها ويلاحظ على هذا القيد أنه قد يؤثر بل قد يعرقل أداء لجنة التحقيق والإدعاء لوظيفتها.

---

[1] - حسن الحلو،المرجع السابق، ص 234.

[2] - محمد الصالح روان ،الجريمة الدولية "دراسة في القانون الدولي الجنائي"، أطروحة دكتوراه ،جامعة قسنطينة،سنة 2009،ص 313.

[3] - هشام محمد فريحة،المرجع السابق، ص 120و 130.

[4] - نص المادة 15 من اللائحة العسكرية لمحكمة نوربورغ .

تنص المادة 23 من اللائحة في فقرتها الأولى على أن يتولى مهمة الإتهام في كل دعوى واحد أو أكثر من ممثلي النيابة ويحق لكل واحد من هؤلاء القيام بأعباء مهمته بذاته أو بتكليف أي شخص آخر يفوضه في ذلك.[1]

ب/ إختصاص لجنة الإدعاء بعد المحاكمة :

حددت المادة 29 من نفس اللائحة على جملة الإختصاصات التي تؤول للإدعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة بقولها "... في حالة الإدانة إذا إكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا بعد إدانة أحد المتهمين الإدعاء و التحقيق لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة من والحكم عليه أدلة جديدة ضد هذا المتهم فإنه يرسلها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 أي لجنة الإدعاء و التحقيق لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة .[2]

ثالثا :الهيئة الإدارية

أشارت المادة 13 من اللائحة على جملة من القواعد الإجرائية التي تضمنتها القاعدة الثامنة التي وضعتها لجنة المدعين حيث تضم هذه الهيئة كل من السكرتير العام للمحكمة يتم تعينه من طرف المحكمة ، يشرف هذا الأخير على ديوان المحكمة يساعده أربعة من السكرتير بصفتهم مساعدون ،أمناء سر القضاة ،مراقب عام المحكمة،كتاب محاضر المحكمة ، حجاب المحكمة بالإضافة إلى موظفون مكلفون بالترجمة الفورية ، الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات علة مسجلات ،مكتب الإعلام و الصحافة .[3]

الفرع الثاني :إختصاص محكمة نورمبورغ

الإختصاص هو ولاية القضاء التي يمنحها القانون لهيئة القضاء حتى تكون لها صلاحية النظر في القضايا المعروضة عليه، فقد أشارت المادة الثالثة عشر إلى المادة السادسة عشر من لائحة "نورمبورغ"،إلى نوعي الإختصاص حتى تكون لها السلطة الكاملة عن الأفعال التي تقع داخل إقليم معين فيكون الإختصاص مكاني، كما لها حق النظر في الأفعال المخالفة للقوانين خلال فترة معينة يحددها القانون فيكون الإختصاص زماني .[4]

أولا : الإختصاص النوعي

حددت المادة الإختصاص محكمة "نوربورغ" بالنظر في الجنايات المحددة كالتالي :

أ/ جنايات ضد السلام: وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات، أو المواثيق الدولية، والضمانات و التأكيدات المقدمة من الدول وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة .

---

[1] - نص المادة 23 من لائحة محكمة نوربورغ العسكرية .
[2] - نحال صراح، المرجع السابق،ص 31و32.
[3] - عمر عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص 238.
[4] - هشام محمد فريحة،المرجع السابق،ص 121و122.

ب/ جنايات الحرب: هي مخالفة قوانين وعادات وأعراف الحرب وهي على سبيل المثال لا الحصر كالقتل العمد سوء معاملة السكان المدنيين وإكراههم على العمل الإجباري داخل الإقليم المحتل أو خارجه، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة و الخاصة، تخريب المدن والقرى أو اجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقضي ذلك.

ج/ جنايات ضد الإنسانية: تتمثل في أفعال القتل العمد ،الإبعاد ،الإبادة، الإسترقاق، وغيرها من الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها كذلك الاضطهاد الذي يمارس لأسباب سياسية أو عرقية ،أو دينية، بشرط أن يكون مرتكب بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها (الجريمة ضد السلام وجرائم الحرب) سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت في إقليمها أم لا.

ثانيا : الإختصاص الشخصي

تحدثت المادة السادسة من لائحة "نوربورغ" على الأشخاص الطبيعين فقط كالقادة و المنظمين المحرضين و المشتركين في خطة أو مؤامرة.[1]

أ/ محاكمة الأشخاص الطبيعين:

يؤول الإختصاص لمحكمة "نورمبورغ" لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين فلا يحاكم أمامها مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق الأقصى حيث تتم محاكمتهم أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الإحتلال أو أمام المحاكم الألمانية.[2]

وقد يخفف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك على من يثبت أنه كان ينفد أمر صادر له من رئيسه الأعلى عند إرتكابه تلك الجرائم و إن كان ذلك العذر لا يعفيه من العقاب .[3]

كما نصت المادة السابعة من نفس اللائحة على مبدأ هام يتمثل في أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم و لا تخفف عنه العقاب ، بحيث يتحملون المسؤولية الكاملة عن الأفعال المرتكبة بغض النظر عما إذا كانوا رؤوساء أو قادة عسكريين أو حتى مدنيين و بالتالي لا يستطيع هؤلاء أن يتخدوا من مراكزهم الدولية حجة للتهرب من المسؤولية .[4]

و إذا كان الإختصاص الشخصي يحدد الأشخاص الطبيعيين فإن ذلك لا يمنع الهيئات أو المنظمات التي يؤول إليها المتهمون من العقاب.

---

[1] - أيمن عبد العزيز محمد سلامة ،المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية،طبعة أولى،طبعة أولى،،دار العلوم للنشر و التوزيع، القاهرة سنة 2006،ص 117.

[2] - المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة "نوربورغ".

[3] - المادة الثامنة من النظام الأساسي "لمحكمة نوربورغ".

[4] - عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر سنة 2007،ص 168.

ب/ الصفة الإجرامية للهيئات و المنظمات

أكدت المادة التاسعة من لائحة "محكمة نورمبورغ" على أن المحكمة تستطيع أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما أن تقرر بمناسبة كل فعل ، يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه أو عن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية .

و جاء في المادة العاشرة أنه إذا قررت المحكمة الصفة أو الطبيعة الجرمية لهيئة أو منظمة ما فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحاكم أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب انتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة[1].

فقد إنعقدت محكمة "نوربورغ" من أجل محاكمة 24 متهما وسبع منظمات كانت تدير الرايخ الألماني و ذلك من أجل إرتكابها للجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي و المتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم ضد السلم و جرائم الحرب .[2]

الفرع الثالث : ضمانات المتهم أثناء محاكمات نورمبورغ

أولا : أثناء المحاكمة

تضمنت لائحة "محكمة نورمبورغ" جملة الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمام المحكمة و هذا في نص المادة السادسة عشر تتمثل في:

- يجب أن تتضمن ورقة الإتهام جملة العناصر التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين ويسلم المتهم صورة من ورقة الإتهام وكل المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها و ذلك قبل المحاكمة بفترة معقولة .
- يجب إجراء الإستجوابات الأولية و المحاكمة المتعلقة بالتهم الموجهة إليه باللغة التي يفهمها المتهم أو أن تترجم إلى تلك اللغة .
- للمتهم الحق أثناء التحقيق التمهيدي أو المحاكمة في أن يعطي أية إيضاحات متعلقة بالتهمة الموجهة إليه.
- للمتهمين الحق في إدارة دفاعهم أمام المحكمة إما بأنفسهم أو أن يستعينوا بمحام يعاونهم في ذلك.
- للمتهمين الحق في أن يقدموا يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، و أن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين أحضرهم الإدعاء و يناقشهم فيها.
- و تنص الفقرة الثانية من المادة 23 من اللائحة على أنه يجوز أن يقوم بمهمة الدفاع بناء على طلب المتهم كل محام مصرح له قانونا بالمرافعة أمام محاكم بلده،أو يعهد بها إلى أي شخص آخر تأذن له المحكمة صراحة في ذلك.

---

[1] - نحال صراح، المرجع السابق،ص 28 و ما بعدها .

[2] - خلف الله صبرينة،جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة،سنة 2007،ص 113.

أ / سلطات المحكمة :

حددت المادة السابعة عشر من اللائحة سلطات المحكمة كما يلي :

- دعوة الشهود أو استدعائهم للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم و سماع هذه الشهادة وتوجيه الأسئلة إليهم .
- تحليف الشهود اليمين قبل سماع شهادتهم.
- استجواب المتهمين.
- طلب عرض الوثائق والمستندات وغيرها من وسائل الإثبات.
- تعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة.

ب/ واجبات المحكمة :

لضمان محاكمة عاجلة نصت المادة 13 وما بعدها من اللائحة على مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة اتخاذها وهي: [1]

- حصر الدعوى وذلك عن طريق فحص سريع للمسائل التي تثيرها الإتهامات و الأدلة.
- أن تتخذ الإجراءات والتدابير الدقيقة والحاسمة لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب في تأخير لا مبرر له وأن تستبعد كل المسائل والتصريحات والأقوال الغريبة التي ليس لها علاقة بموضوع المحاكمة مهما كانت طبيعتها.
- اتخاذ التدابير السريعة إتجاه من يثير الشغب أو الضوضاء وذلك بفرض عقوبة عادلة عليهم ،ويجوز لهذه الغاية إبعاد المتهم أو محاميه من بعض مراحل الدعوى أو من كل المراحل التالية دون أن يكون ذلك حائلا دون اتخاذ القرار بناء على الأدلة.
- كما أنّ للمحكمة أن تتخذ إجراءات المحاكمة غيابيا إذا لم يضبط المتهم أو إذا رأت ذلك ضروريا لأي سبب كان لمصلحة العدالة لذلك يجوز لها أن تحاكمه غيابيا حتى في حالة الإدعاء بوفاته ما لم تثبت هذه الوفاة أمام القضاء .[2]

ثانيا: أثناء سير المحاكمة و الأحكام الصادرة عنها

حددت المادة 24 من لائحة "نورمبورغ" على جملة من الإجراءات الواجب إتباعها من أجل ضمان السير الحسن لجلسة المحاكمة و من بين هذه الإجراءات ما يلي :

تقرأ ورقة الإتهام في الجلسة بصفة علنية ، ثم يسأل كل متهم عما إرتكبه من أفعال و ما إذا كان مذنب أم لا و بعد ذلك تتقدم النيابة العامة بطلباتها الأولية ثم تسأل المحكمة كل من الإتهام (النيابة العامة) والدفاع عن الأدلة التي يريد أن يتقدم بها أمام المحكمة ثم تصدر قرارها في مبدأ تبوث هذه

[1] - المادة 13 من لائحة نوربورغ .
[2] - المادة 12 و ما بعدها من النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ .

الأدلة وتستمع بعد ذلك إلى الشهود الذين يقدمهم الإتهام، ثم تستمع إلى شهود الدفاع وبعدئذ يتقدم الدفاع و الإتهام بالرد إذا ما أدنت له المحكمة بذلك وللمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيدا على كل شاهد وكل متهم في أي وقت تشاء، ويحق للإتهام والدفاع حق إستجواب الشهود وكذا المتهمين ثم يقوم الدفاع بالمرافعة ويليه الإتهام لتأييد التهمة وتأكيدها ويحق لكل متهم أن يدلي بأقواله أمام المحكمة و في الأخير تصدر المحكمة حكما بالعقوبة المناسبة . [1]

وفي الأخير تصدر المحكمة حكمها المتضمن العقوبات بأغلبية ثلاث أصوات على الأقل، أما بقية القرارات فلا تصدر إلا بأغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات يرجح الرئيس إلا إذا نص قانون بخلاف ذلك[2].

أما بالنسبة للمحاكمة الغيابية فقد نصت المادة 12من اللائحة على أن المحكمة تختص بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة، و تجرى محاكمة المتهم الغائب بنفس الإجراءات التي يحاكم بها المتهم الحاضر وبما أنه غائب فإن الحكم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، و يصبح واجب التنفيذ على المحكوم عليه إذا حضر أو في حال القبض عليه.

كما نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن جميع الإجراءات تكون باللغة الفرنسية والإنجليزية والروسية وكذا لغة المتهم، كما تقدم الوثائق الرسمية في الجلسة بنفس اللغات ويجوز ترجمة جميع الوقائع بحسب لغة البلد الذي تمت فيه المحاكمة و هذا إذا قدرت المحكمة ذلك من مصلحة العدالة و الرأي العام .

والحكم الصادر من المحكمة سواء بالإدانة أم البراءة يجب أن يكون مسببا ونهائيا و لا يجوز الطعن فيه، و يمكن للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى ترى أنها عادلة كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي سرقها المحكوم عليهم و يتم تسليمها إلى مجلسة رقابة ألمانيا[3].

بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة فقد نصت المادة 29 و 30 من النظام الأساسي على أن تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وفقا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا و يكون من حق المجلس في أي وقت حق تخفيض العقوبة أو تعديلها بأي صورة دون حق تشديدها و تتحمل الدول الأربعة الموقعة على إتفاق لندن نفقات المحكمة على أن يتم إستقطاع المبالغ المخصصة لمجلس رقابة ألمانيا[4].

---

[1] - المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ".
[2] - المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ .
[3] - المادة 26و 27و 28 من النظام الأساسي لمحكمة " نورمبورغ" .
[4] - المادة 29 و 30 من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" .

ثالثا: تقيم مدى توفير محكمة نورمبورغ ضمانات للمتهمين

جرت محاكمات نورمبورغ وفق المبادىء المعمول بها في القانون الدولي إلا أنها من المحاكمات التي عرفت إنتقادات كثيرة وجهت لها من قبل فقهاء القانون الدولي و المتمثلة في :

فيما يتعلق بإنشاء المحكمة و تسميتها و إختصاصها تشكيلها ،و الإجراءات المتبعة أمامها، فمن حيث التسمية فقد أطلق عليها " محكمة عسكرية دولية" غير أن طبيعة المحكمة توحي عكس ذلك لأن تشكيلتها من قضاة مدنيين ما عدا ممثل القضاء الروسي الذي كان رجلا عسكريا، كما أنها لا تعد محكمة دولية بل كانت متعددة القومية أي أنها تخص دول أو أمم متعددة.

تعد محكمة "نورمبورغ" سياسية لأنها كانت وسيلة لتسوية الحسابات لذا أطلق عليها الفقهاء تسمية " محكمة سياسية بصورة خاصة"و يظهر الطابع السياسي في كون أن المتهمين فيها كانوا من رجالات الدولة و قادتها و يرى الأستاذ "دوفابر" أنها محكمة خاصة فرضتها ظروف معينة، فهي مؤقتة جاءت لمواجهة ظروف معينة و بصفة إستثنائية و بالتالي لا تشكل نوع من القضاء الدائم[1].

كما إعتبرت محكمة "نورمبورغ" أنها متحيزة و تفتقد للضمانات القضائية اللازمة كون أن المتهمين الألمان و تشكيلة المحكمة من الحلفاء دون أن يكون هناك أي تمثيل لألمانيا أو أي دولة أخرى محايدة فدول الحلفاء هم الخصم و الحكم مما يدل على أن هذه المحكمة سياسية أكثر منها قانونية[2].

أعدت محكمة "نوربورغ" لمحاكمة أشخاص طبيعين إرتكبت جرائم ضد القانون العام إلا الأفراد لا تعد من ضمن أشخاص القانون الدولي العام و لا يتم مخاطبتهم إلا من خلال دولهم.[3]

المطلب الثاني : المحكمة العسكرية الدولية طوكيو

بعد جملة من الحروب التي عرفتها اليابان خلال مرحلتي 1914-1918، فقد جعلت منطقة "منشوريا" تابعة لها وفي سنة 1937 أقحمت اليابان نفسها في غزو الصين وإحتلت كل من البيكين، نانكين شنغهاي، وكانتون وفي سنة 1940كونت علاقة مع كل من إيطاليا وألمانيا وأمضت إتفاقية مع روسيا وإحتلت الهند الصينية وبدون سابق إندار قصفت قاعدة " بيرل هاربر" الأمريكية في جزر هاواي وشنت هجوما على الفلبين وماليزيا وهونكونغ بعدما تم الإستيلاء على التايلاند وأندونيسيا وبعد نجاح الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على " إيفوشيما" عادت إلى المحيط الهادي، و تم إلقاء القنبلتين "هيروشيما و "ناكازاكي" الأمر الذي أدى إلى إستسلام اليابان، و خلال هذه الأحداث عرفت عدة جرائك دولية إستدعت إنشاء محكمة دولية عسكرية من أجل معاقبة مجرمي الحرب عن الأفعال التي إرتكبها اليابان .

---

[1] - سعيد عبد اللطيف حسن،المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، مصر ،سنة 204 ، ص 105و 106.

[2] - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة ،ص 70.

[3] - عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان سنة 2008،ص 146

الفرع الأول : أجهزة محكمة طوكيو و تشكيلتها

يرجع أساس إنشاء محكمة "طوكيو إلى تاريخ 1943/12/01 أين أكد الحلفاء الثلاث" الصين بريطانيا وأمريكا "في تصريح مشترك عرف بإتفاقية "القاهرة" أن الهدف من الحرب هو وضع حد للعدوان الياباني و العقاب عليه و تم الإعلان في إتفاق "بوتسدام" المنعقد 1945/07/26 بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الصين ورئيس بريطانيا و إنظم إليهم الإتحاد السوفياتي أن "مجرمي الحرب تطبق عليهم العقوبات الصارمة و يدخل ضمن هؤلاء المجرمين مرتكبو أفعال العنف ضد الأسرى".[1]

و بعد ذلك و قعت اليابان و ثيقة تسليم تتضمن إخضاع سلطة الإمبراطور و الحكومة اليابانية تحت قيادة الحلفاء و في الوقت ذاته إعتمدت لجنة من قبل هيئة الأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة عسكرية دولية من أجل متابعة الجرائم و التجاوزات التي إرتكبها اليابانيون، وبناءا على ذلك تبنت الإدارة الأمريكية جهاز من أجل توقيف و عقاب مجرمي الحرب في منطقة الشرق الأقصى .[2]

أولا : أجهزة محكمة طوكيو

تتكون محكمة طوكيو من ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضو على الأكثر حسب نص المادة الثانية من لائحة طوكيو يتم إختيارهم بناءا على قائمة محددة من قبل الدول الموقعة على وثيقة التسليم ويلاحظ أن هناك إختلاف كبير في تشكيلة المحكمة مع سابقتها محكمة "نورمبورغ".[3]

تألفت المحكمة من أحد عشر قاضيا ،كل قاضي ممثل لدولة و هي " الولايات المتحدة الأمريكية،الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين، و دولة محايدة تتمثل في الهند.[4]

كما يتم إختيار القضاة و الرئيس من قبل القائد الأعلى للقوات المتحالفة، عكس ما كان متداول أمام محكمة " نورمبورغ" أين كان يتم الإختيار عن طريق الإنتخاب[5]، ويعين القائد الأعلى أيضا نائبا عاما يعهد إليه جميع الأعمال الملحقة وكذا مباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب ونصت المادة الثامنة من نفس اللائحة على حق كل دولة كانت في الحرب مع اليابان أن تعين عضوا لدى النائب العام .[6]

ب/ هيئة الإدعاء العام و التحقيق :

نصت المادة الثامنة من لائحة "طوكيو" على هيئة الإدعام العام كجهاز، على أن يعين القائد الأعلى للقوات المتحالفة نائبا عاما تعهد إليه مهمة القيام بأعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى، ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم و لكل دولة من الدول التي كانت في الحرب مع اليابان حرب على أن يتم تعيين

---

[1] - محمود محمد خلف،المرجع السابق،ص 193.
[2] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ص 90و 91.
[3] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 262.
[4] - علي يوسف الشكري ،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان سنة 2008،ص 37.
[5] - لندة معمر يشوى ، المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان سنة 2008،ص 61.
[6] - المادة الثامنة من لائحة "طوكيو" .

عضوا لدى النائب العام و قد تم تعيين القائد الأعلى "جوزيف كيمان" نائبا عاما ممثلا للولايات المتحدة الأمريكية لدى المحكمة و يساعده أحد عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة .[1]

ج/ **الهيئة الإدارية:** نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة "طوكيو" على أن تتشكل هذه الهيئة من أمين عام يعينه القائد الأعلى للقوات المتحالفة، وعدة أمناء وموظفين ومترجمين، يتولى الأمين العام تنظيم وإدارة أعمال ديوان المحكمة بما فيها إستقبال، جميع الوثائق المرسلة للمحكمة.

ثانيا: تشكيلة محكمة طوكيو

تنص المادة الخامسة من لائحة "طوكيو" على جملة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و هي ذاتها المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة "نورمبورغ" و التي نصت على إختصاص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعين الذين يرتكبون جرائم مخالفة لقواعد القانون الدولي وأعراف الحرب طبقا لما نصت عليه إتفاقية " لندن"بصفتهم أشخاص وليس أعضاء في منظمات إجرامية، حيث أن لائحة " طوكيو" تفتقد لأحكام إجازة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات عكس ما نصت عليه المادة التاسعة من لائحة "نورمبورغ"كما أكدت محكمة " طوكيو" على جواز إعتبار الصفة الرسمية ظرف مخفف للعقاب .[2]

حددت المادة التاسعة من لائحة "طوكيو" على القواعد الإجرائية الواجب إتباعها والتي منحت للمتهم حقوق كالإستعانة بمحام وإمكانية سماع شهود الإتباث ومتابعة مراحل الدعوى بحسب لغة المتهم فقد كانت اللغة الإنجليزية واليابانية هي اللغة المعتمدة عكس ما كان متداولا أمام محكمة"نورمبورغ" فقد كانت لغة الحلفاء الأربعة هي اللغة السائدة.[3]

الفرع الثاني :إختصاص محكمة طوكيو

نصت المادة الخامسة من لائحة "طوكيو" على الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة و التي حددت كالآتي :

أولا : الإختصاص النوعي : من بين الجرائم التي آل الإختصاص فيها لمحكمة "طوكيو":

أ/ **الجرائم ضد السلام** : تشمل" كل تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب إعتداء بإعلان أو بدونه دون إتباع القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي أو في الإتفاقيات أو المعاهدات أو المساهمة في أي عمل من أعمال العدوان ..." [4].

ب/ **جنايات الحرب** : و هي مخالفة كل قواعد و أعراف الحرب .

ج/ جنايات ضد الإنسانية: حددتها المادة الخامسة من لائحة "طوكيو" وهي جنايات ضد الإنسانية جنايات مخالفة لاتفاقيات وقواعد الحرب، جنايات ضد السلام،جناية مخالفة إتفاقيات وقواعد الحرب جنايات ضد

---

[1] -نحال صراح،المرجع السابق ،ص23 و ما بعدها .

[2] - خلف الله صبرينة،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة ، سنة 2007،ص128.

[3] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق،ص263.

[4] - عصام محمد فريحة ،المرجع السابق، ص 144.

الإنسانية كالقتل والإبادة و الإسترقاق وغيرها من الأفعال التي ترتكب ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك الإضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت هذه الأفعال من أجل تحقيق جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة [1].

ثانيا : الإختصاص الشخصي

تختص محكمة "طوكيو" بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا جرائم مخالفة للقواعد والقوانين الدولية وهذا بوصفتهم الشخصية وليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، حيث أن لائحة "طوكيو" لم ترد أي نص حول منح الصفة للهيئات والمنظمات[2].

الفرع الثالث :ضمانات المتهمين أثناء محاكمة طوكيو

من خلال التطبيق العملي لمحاكمات "طوكيو" تظهر ضمانات المتهمين خلال مراحل سير الدعوى من مرحلة التحقيق إلى غاية صدور الحكم و كيفية تطبيقه .

أولا : موقف المحكمة من دفوع الدفاع

اعتمد الدفاع في محاكمات "طوكيو" على نفس الحجج و الأسانيد التي اعتمدها الدفاع في محاكمات "نورمبرغ" بحيث تم الدفع بعدم إختصاص المحكمة، و تعود مسؤولية تلك الأفعال على عاتق الدولة و ليس على عاتق الأفراد أيا كان موقعهم الرسمي، كما جاء في الدفاع أن متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين إتهموا بإرتكاب جرائم دولية في الشرق الأقصى تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم
والعقوبات وكذا مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي .

أما الرد على الدفع الخاص بعدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم وعدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي، فكان فحواه أن الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة طوكيو منصوص عليها من قبل بموجب إتفاقيات وأعراف دولية و أن لائحة طوكيو لم تقم بإنشائها و إنما أقرت بوجودها[3].

ثانيا : موقف المحكمة من الدفوع

إستمرت محاكمات طوكيو فقد من 1 أفريل 1946 إلى غاية 12 حتى 1 نوفمبر 1948 أي ما يزيد عن سنتين و ذلك بعد أن عين القائد العام للقوات الحليفة الجنرال "ماك آرثر" قضاة المحكمة وعددهم أحد عشر قاضيا برئاسة القاضي الأسترالي "وليم وب" كما قام بإختيار القائد العام أيضا النائب العام للمحكمة ونوابه وقد جرت محاكمات "طوكيو" بقاعة المحاضرات للمبنى الذي كان يشغل وزارة الدفاع والحرب اليابانية.

---

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007،ص 176.
[2] - المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة "طوكيو".
[3] - نحال صراح ،المرجع السابق،ص 28.

حيث أدانت المحكمة كل المتهمين الذين مثلوا أمامهم وعددهم خمسة وعشرون متهما من العسكريين و المدنين أدينوا بصفتهم الشخصية وليس كأعضاء في منظمات إجرامية،كما أنهلم تتم إدانة أية منظمة وكانت الإتهامات تنحصر في جرائم ضد السلام وجرائم الحرب ولم تكن هناك إتهامات بجرائم ضد الإنسانية.

ويتجلى التطبيق العملي لمحاكمات "طوكيو" في دفوع الدفاع ورد الإتهام على الدفوع وموقف المحكمة من الدفوع ورد الاتهام و الحكم الذي إنتهت إليه هذه المحكمة.[1]

ثالثا: تقييم محكمة طوكيو

بالرغم من الصدى الكبير الدي عرفته محاكمات "نورمبورغ" و "طوكيو" إلا أن الإنتقادات التي وجهت لهما لا يستهان بها من بينها:

- فقد عرفت بإنها محاكمات إفتقدت لعنصر الحياد لأن تشكيلتها كانت من ضمن الحلفاء فقط دون أن يتم تعين ممثل محايد .
- كما أن هذه الحكمة لم تكن وليدة معاهدة دولية كما كان في محكمة " نورمبورغ" و قد أرجع بعض الفقهاء سبب ذلك إلى إعتبارات سياسية كان أهمها أن الإتحاد السوفياتي دخل في حرب مع الصين التي هزمت بعد ذلك بأسابيع الأمر الذي أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من طمع الإتحاد السوفياتي في منطقة الشرق الأقصى .
- من بين الإنتقادات الموجهة أنه كان من الأرجح محاكمة المتمين أمام المحاكم الوطنية بدل من إنشاء محاكم عسكرية دولية خاصة بهم و يعود ذلك إلى صعوبة إيجاد مبررات قانونية حول الإختصاص الإقليمي نظرا لعدم إمكانية تحديد مكان وقوع الجرائم[2].
- تغليب الطابع السياسي عن الطابع القانوني في المحاكمات مع وجود تعارض بين الرغبة في تحقيق العدالة و روح الإنتقام التي تحلى بها الحلفاء .
- نتيجة للتقارب بين لائحة محكمتي "نورمبورغ و طوكيو" فإن الإنتقادات التي وجهت إلى محاكمات "نورمبورغ" تصلح لأن توجه لمحاكمات "طوكيو" من حيث كونها تقوم على مقاضاة المنتصر للمنهزم وعدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيق القواعد الجنائية بأثر رجعي وأن محكمة "طوكيو" محكمة عسكرية دولية مؤقتة زالت ولايتها في 12 نوفمبر 1948 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته[3].

إلا أنه رغم كل الإنتقادات التي وجهت لهذه المحاكمات إلا أنه تعرف حجر الزاوية في إنشاء قواعد القضاء الدولي الجنائي و من بين الإيجابيات ما يلي:

---

[1] - Daniel Fontanaud, La justice pénale internationale, Problèmes politiques et sociaux, la documentation Française, Numéro 826, Paris, 27 Août 1999, P 3 et ss.

[2] - لندة معمر يشوي ،المرجع السابق، ص 63.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص264.

لكن الرغم كل الانتقادات التي وجهت إلى كل من محكمتي "نورمبورغ" و"طوكيو" إلا أن وجودهما يشكل سابقة ناجحة وهامة في مجال القضاء الدولي، بحيث تأكد للمجتمع الدولي إمكانية متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يتهمون بإرتكاب جرائم ذات بعد دولي أمام جهات قضائية دولية جنائية بل وتعيين نظام وعناصر للجرائم الدولية وأصول إجرائية للقضاء الدولي الجنائي.

المبحث الثاني : القضاء الدولي ذو الطابع الخاص

كانت الأعمال الوحشية والإنتهاكات الجسمية التي شهدها العالم ضد المدنيين العزل من مسلمين في منطقة " البوسنة و الهرسك "أين شرد الأطفال و إغتصبت النساء وإنتهكت حقوقهم، وحصد أعداد هائلة من الرجال والأطفال والشيوخ بالرصاص والقنابل والمدافع الرشاشة، ونتيجة لهذا الظلم و الطغيان إستدعت الضرورة إلى إنشاء محكمة دولية من أجل متابعة المجرمين و معاقبتهم عما إقترفوه من أفعال ، لذلك أنشأ مجلس الأمن سنة 1993 محكمة جنائية دولية من أجل محاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في "يوغسلافيا السابقة" منذ 1991.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

لقد كللت الجهود الدولية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم لكن قبل التطرق عن الجانب الإجرائي للمحكمة و مدى توفيرها لضمانات المتهمين يتحتم علينا التطرق أولا غلى أجهزة المحكمة و تشكيلتها و مدى إختصاص المحكمة بالنظر في مثل هذه الجرائم .

الفرع الأول : أجهزة محكمة يوغسلافيا و تشكيلتها

أولا : أجهزة المحكمة

إن التنظيم الهيكلي لمحكمة "يوغسلافيا" يعكس بصورة مباشرة مدى مردودية المحكمة ونوعيتها لذلك سوف نتطرق غلى هيئة المدعي العام كجهاز هام ثم دوائر المحاكمة و دائرة الإستئناف وهذا كالآتي:

1* المدعي العام: إن الحرص على إنشاء جهاز للإدعاء العام يتمتع بالإستقلالية وهذا من خلال النظام الأساسي للمحكمة الذي لا يكفي وحده لضمان نجاعته ومصداقيته، بل أن الضمان الأكيد يتمثل في مدى تكوينه ومؤهلاته المادية والبشرية المكونة له سواء من حيث الشروط المتطلبة من أجل الإلتحاق بمنصب الإدعاء أو من حيث المؤهلات العلمية.

و نظرا لعدد الجرائم المرتكبة فإن جهاز الإدعاء العام يتعين عليه بدل الكثير من الجهد و العناية في متابعة الجرائم لا سيما وأن أغلب الضالعين في الجرائم المرتكبة تم توقيفهم، وبالتالي يستوجب ضرورة توجيه الإتهام لهم أو القيام بإخلاء سبيلهم متى تطلب الأمر ذلك و هذا حسب ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة و في حال غياب ذلك تعتبر هذه المحاكمات تعسفية في حقهم[1] .

[1] - زعبال محمد، إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة،سنة 2007،ص 15.

و نظرا لأهمية منصب الإدعاء فإن حساسية منصبه تحتم إخصاعه لجملة الإجراءات و الشروط الخاصة من أجل ضمان مصداقية القرارات و هو ما أكدته لائحة الإجراءات و الأدلة [1]، كما يعتبر جهاز المدعي العام الجهاز الثاني ذو الأهمية في المحكمة كونه يمثل جهة المتابعة و التحقيق الجنائي و هو ما أكدت عليه المادة السادسة عشر من النظام الأساسي، فهو جهاز مستقل و منفصل عن بقية أجهزة المحكمة إلا من حيث الإجراءات المتبعة التي تكون موحدة من قبل الجميع .[2]

كما يتم تعيين المدعي العام من طرف مجلس الأمن وهذا بعد إقتراح الأمين العام لهذا المجلس وذلك لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، ويساعد المدعي العام موظفين آخرين كالمحقيقين ونواب الإتهام والمساعدين وهذا نظرا لضخامة أعباء هذا الجهاز في المحكمة،و يتم تعينهم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على توصية من المدعي العام .

يتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات التي ترد إليه ويقوم بممارسة وظيفة الإدعاء و الإتهام ضد مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والتي إرتكبت فوق إقليم " يوغسلافيا" كما خولت المادة الثامنة عشر فقرة الثانية سلطة إستجواب المشتبه فيه وسماع الضحايا والشهود وجمع الأدلة وبالتحقيقات في الموقع، كما له أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية للقيام بوظائفه[3].

ويتولى المدعي العام و هو بصدد القيام بمهامه التحقيق مع الأشخاص ذو السلطات والمسؤولين عما إرتكبوه من إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 ومن جهة أخرى يقوم بإقامة الدعوى ضد المتهمين و يكون قد جمع بين مهمتي الإدعاء و التحقيق .

وبتحليلنا لنص المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي فإن المدعي العام في المرحلة الأولى لمباشرة الدعوى الجنائية يتولى نفس مهام جهاز التحقيق في نظام التحري من إستجواب للمشتبه بهم وسماع الضحايا والإنتقال حتى للتحقيق لمسرح الجريمة، كما لا بد له أن يلتزم بالسرية في أداء مهامه وهذا لضرورات ميدانية وحفاظا على الأدلة من الزوال أو الضياع أو التشويه، كما يقوم المدعي العام بمهمة تكييف الوقائع والإجراءات وإتخاد ما يراه مناسبا والهدف من ذلك هو إعداد ملف إتهامي دقيق تفاديا لأي تعسف في حق المشتبه فيهم من جهة ولتسهيل عمل دوائر المحاكمة أثناء سير الدعوى والحكم فيها، بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق وجمع الأدلة تأتي المرحلة الثانية والتي تتمثل في إعداد لائحة الإتهام، و بعد إنتهاء المدعي العام من التحقيق يقوم بإعداد خلاصة التحقيق الذي باشره فيصدر إما أمر بالإحالة على المحكمة أو بإنتفاء الدعوى متى كامن الأدلة

[1] - نص المادة السابعة عشر من لائحة الإجراءات و الأدلة و التي تنص على " شروط ممارسة المدعي العام لمهامه لا سيما المتعلقة بإحترام النظام الأساسي للمحكمة .

[2] - نص المادة السادسة عشر فقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] - المادة 18 فقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة " يوغسلافيا" .

غير كافية أو إصدار أمر بالإحالة على المحكمة الوطنية متى كانت الجرائم المرتكبة غير جماعية و في هذه الحالة تنظر المحكمة في الدعوى و تصدر الحكم فيها.[1]

ثانيا : الدوائر

1* **الدائرة الإبتدائية** : تتألف المحكمة الدولية من أحد عشر قاضيا موزعين على ثلاث دوائر، بينما دائرة الاستئناف تتألف من خمسة قضاة كما يتبع في إختيار القضاة آلية معينة، ونصبت أول هيئة للمحكمة في أوت 1993 بقرار من مجلس الأمن تحت رقم 857.

تتكون كل دائرة إبتدائية من الدوائر التلاث للمحكمة فيها تلاث قضاة دائمين وتسعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات ولا يجوز أن يكون إثنان منهما في الصنفين من نفس الدولة[2]، ينتخبون لمدة أربعة سنوات من طرف الجمعية العامة بناءا على قائمة معدة من طرف مجلس الأمن ويكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الإستئناف، تقسم كل دائرة من دوائر المحكمة الإبتدائية الثلاث إلى أقسام بكل واحدة من هذه واحد منهم من القضاة المخصصين ماعدا الحالات المشار إليها في المادة الثانية عشر فقرة خامسة "حيث يكون لكل قسم نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها دائرة المحكمة ويصدر كل قسم أحكامه بنفس القواعد" .

2* **دائرة الإستئناف**

تعد دائرة الإستئناف الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المحكمة الدولية حيث تتولى النظر في جميع الإستئنافات الواردة إليها من قبل المدعى عليه أو من المتهم لا سيما تلك المتعلقة بالدفوع الشكلية المثارة قبل التصدي للموضوع و هي متعددة، و تعد المحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" سابقا أول هيئة قضائية دولية مؤقتة تقر بدائرة الإستئناف من ضمن أجهزتها، و من بين الأسباب التي أدت إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة التطور الكبير في مجال المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كان ذلك من خلال التشريعات الوطنية لاسيما الأمم المتمدنة أو من الأجهزة إلى كون أن هذه المحكمةلم تكن إنتقامية كسابقتها وإنما كهيئة قضائية أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن[3].

تتكون دائرة الإستئناف من سبعة قضاة دائمين يكونون أعضاء فيها، أما تشكيلتها فتتكون من خمسة قضاة من أعضاءها و يشترط ألا يكون إثنان من أعضائها من نفس الدولة، و يشترط في القضاة المشكلين لها نفس الشروط العامة المحددة في النظام الأساسي .[4]

---

[1] - حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، منشورات دار الجامعة الجديدة ،مصر سنة 2004،ص 465.

[2] -Bazelaire(J-P) - et Cretin (T) , La justice Pénale Internationale ,1ere édition Paris, Presses universitaire de France , 2000 ,p 54.

[3] - زعبال محمد، المرجع السابق ، ص 15 و ما بعدها .

[4] - نص المادة الثانية عشر فقرة الثانية التي تنص على ما يلي" يكون سبعة قضاة دائمين أعضاء في دائرة الإستئناف، لكل إستئناف من خمسة أعضائها" .

أما قضاة دائرة الإستئناف بالمحكمة هم أنفسهم القضاة الذين ينظرون في الإستئنافات الواردة من الدوائر الإبتدائية لمحكمة أخرى في نزاع آخر .

ثالثا:قلم المحكمة

مما لاشك فيه أن أي هيئة قضائية مهما كان مصدر إنشائها أو الهدف من منها لا يمكن أن تؤدي المهام المنوطة بهام الم بكن هناك جهاز إداري يتولى القيام بالمهام المحددة والذي يتطلبه العمل القضائي فمختلف الأجهزة سواء المدعي العام أو الدوائر تستند في عملها إلى جهاز آخر يتمثل في قلم المحكمة .

يلعب جهاز قلم المحكمة دورا هاما في سير عمل المحكمة إداريا، حيث نصت المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة على أن قلم المحكمة يتكون من مسجل وما يستلزمه من موظفين الذي يكون مسؤولا عن الإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة الدولية، ويعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتسري على المسجل نفس الأحكام والإمتيازات السارية على الأمين العام المساعد للأمم المتحدة[1].

يقوم قلم المحكمة بأعمال إدارية وأخرى قضائية ولكل منهما مجال خاص به لدوائر المحكمة من جهة و للإدعاء العام من جهة أخرى، كما يختص بتنظيم عمل المحكمة وما يتصل بها من أعمال كالسجن بإعتباره وحدة للإحتجاز وقاعة المحكمة، تنظم كذلك الملفات والمراسلات وترجمة الوثائق فهو مقسم إلى عدة أقسام أثناء قيامه بهذه المهام[2].

تتمثل أقسام المحكمة في قسم الصحافة والمعلومات والذي يتولى مهمة تقديم الخدمات الإعلامية عن أعمال المحكمة، أما القسم الثاني فيتمثل في قسم الأمن يتولى مسؤولية حماية المتهمين بسجن المحكمة وحماية الزائرين ووثائقها المتمثلة في أرشيف المحكمة، أما القسم الثالث فيتمثل في قسم الخدمات القضائية وهو قسم يقدم الخدمات لمحامي الدفاع كما تتلخص خدماته في الأمور المتعلقة بالنقل والترجمة والحسابات المالية والعلمية كما يحتوي على قسم لمساعدة الضحايا والشهود ويلعب دور الآمر والمساعد في تنظيم التنقلات وقضايا الأمن للشهود من أجل حضورهم للإدلاء بشهادتهم في مقر المحكمة[3].

ونظرا للأهمية التي يتمتع قلم المحكمة وإنعكاساته على عمل المحكمة فإن لائحة الإجراءات و الأدلة كرست هذه الأهمية من خلال تخصيص المجموعة الرابعة من الفصل الثالث لتبيان مهامه و قد أفردت له في

---

[1] - نص المادة السابعة عشر فقرة أولى والتي تنص على أن قلم المحكمة يكون مسؤولا عن الإدارة و عن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية .

[2] - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي ،منشورات العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دون ذكرالسنة ، ص81.

[3] -ASCENCIO (H) ,DECAUX (E), et PELLET(A) ,Droit international pénal, Paris, Edition A. Pedone, 2000 . P71

سبيل ذلك المواد من المادة 30 إلى المادة 36 أين وضحت المادتين 30 و31 كيفية تعيين كاتب الضبط الرئيسي للمحكمة ومساعدوه و باقي موظفو المحكمة و الدفاتر التي يمسكها[1].

تحدد المادة 30 من النظام الأساسي مركز المحكمة الدولية وإمتيازاتها وحصاناتها حيث تطبق اتفاقية إتفاقيات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في 13فيفري 1946 على المحكمة الدولية وقضاتها والمدعي العام وموظفيه والمسجل موظفيه، حيث يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، بينما يطبق على موظفي المدعي العام والمسجل الحصانات والامتيازات بموجب المادتين 5 و 7من الاتفاقية أما الأشخاص الآخرون كالشهود والضحايا والمتهمون المطلوبين للمثول في مقر المحكمة يعاملون المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم[2].

و نصت المادة 31 من النظام الأساسي على أن مقر المحكمة الدولية في مدينة لاهاي "بهولندا" ولغتي عمل المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية طبقا لنص المادة 33 كما أوضحت المادة 32 نفقات المحكمة ومصاريفها تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

الفرع الثاني : الإختصاص القضائي لمحكمة يوغسلافيا

إن الإختصاص مسألة مهمة و معقدة بالنسبة للمحكمة و هذا نظرا لما يترتب عليه من نتائج مباشرة سواء بالنسبة للمتهم أو الضحايا الأمر الذي جعل النظام الأساسي للمحكمة يوضح بدقة هذه الإشكالية[4].

أولا : الإختصاص النوعي

تعد مسألة الإختصاص النوعي بالنسبة لأي هيئة قضائية مهما كان الطابع القانوني الذي تتبعه فهو مسألة حيوية نظرا لخصوصية الجرائم الذي تنظر فيها، فالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذا المحاكم الوطنية إختصاص مشترك بينهما من حيث محاكمة المسؤولين عما إقترفوه من إنتهاكات صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا تحديد الإختصاص الموضوعي للمحكمة حتى لا يكون تعارض في الإختصاص بين الوطنية والدولية وحتى لايمس بسيادة الدول من جهة أخرى[5]، وقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة إختصاص المحكمة الموضوعي حيث أشارت إلى أن المحكمة " تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 وتشمل هذه الإنتهاكات:

أ/ – جرائم الحرب

---

[1] - نص المواد 30 و 31 و المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] - نص المادة 5 و7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[3] - المادة 32و 33 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[4] -Maria CASTILO, La Compétence du tribunal pénal internationale pour L'ex Yougoslavie , Revue générale de droit internationale , 1998 ,p 64

[5] - هشام محمد فريحة،المرجع السابق،ص 166.

و تضم مجموعتين من الجرائم :

1* الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنييف لعام 1949

تعد إتفاقيات "جنيف" الأربعة لسنة 1949 ثمرة الجهود المتواصلة التي بدلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومؤتمر الخبراء الحكوميين، للعمل على إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة تلك الجهود التي بدأت في النصف الثاني من القرن التاسع وإستمرت حتى توجت بإقرار إتفاقيات"جنيف" الأربعة لسنة 1949 ومنها الإتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنين وقت الحرب.

تهدف هذه الإتفاقية إلى فرض القيود على أطراف النزاع في إدارة عمليات القتال وإجبارهم على أن يتصرفوا بوعي في مواجهة مجموعات السكان المدنين، وتحرم توجيه العمليات العسكرية والحربية كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى التقليل من الدمار الذي تسببه الحروب[1].

حيث نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص والأموال المحمية بموجب أحكام هذه الإتفاقيات و هي :

- القتل العمد .
- التعذيب أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.
- تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة.
- تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية .
- إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في قوات الدولة المعادية.
- تعمد حرمان أسير الحرب أو المدنيين من حقه في أن يحاكم بصورة عادلة و منتظمة.
- النفي أو النقل أو الحجز غير المشروع للمدنيين.
- أخذ المدنيين كرهائن .

و قد تم أخذ نظام هذه المحكمة من محتوى إتفاقيات "جنيف"حرفيا وتم نقلها إلى نص المادة الثانية .[2]

ما يمكن ملاحظته هو أن هذه المادة لم تشمل كل الأفعال التي تم إرتكابها في إقليم "يوغسلافيا" وخاصة ضد المسلمين،كما أنها لم تعدد جريمة الترحيل القسري إضافة إلى كونها لم تعتمد على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 .

2 / إنتهاك قوانين و أعراف الحرب :

---

[1] - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 1998 ص 92

[2] - جاءت نص المادة الثانية من النظام الأساسي على سبيل الحصر لا المثال كما في المادة الثالثة من النظام الأساسي و هي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط و يشترط لتطبيقها شرطين:
- أن يكون هناك نزاع مسلح دولي
– أن توجه الإنتهاكات ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب إتفاقيات جنيف .

أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية قائمة من الإنتهاكات للقوانين و أعراف الحرب و جاءت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر و هذه الجرائم هي:

- إستخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبررلها .
- التعسف في تدمير أو تخريب المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن غير المحمية أيا كانت الوسيلة .
- مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة والأعمال أو الخيرية أو التعليم أو الفنون أو العلوم أو الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية العلمية.
- سلب و نهب الممتلكات العامة أو الخاصة .

و يعود أساس هذه المادة إلى أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907 لأنها تشكل مجالا من مجالات القانون الدولي الإنساني[1].

3/ الأشخاص المحميين

إن المادة 2 من نظام المحكمة أخدت بالشرط المعلن عنه في إتفاقيات"جنيف" فالمخالفات الخطيرة لابد وأن تمس الأشخاص أو الممتلكات محل الحماية في هذه الإتفاقيات، و هذا من أجل قيام رابطة أو سبب متابعة الشخص الذي قام بالفعل .

ب/ جرائم الإبادة الجماعية

عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي على المحكمة المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس، وحسب ما هو وارد في الفقرة الثانية من هذه المادة فإن أي فعل من هذه الأفعال التالية ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية وهذه الأفعال :

- قتل أفراد هذه الجماعة.
- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.
- إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا.
- فرض تدابير يقصد منها منع التوالد مع الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى .[2]

ج/ الجرائم ضد الإنسانية :

[1] - نحال صراح، المرجع السابق، ص 29 و ما بعدها .
[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 602.

حسب المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا" السابقة فإنه يجوز لهذه المحكمة متابعة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المحددة سواء إرتكبت هذه الأخيرة في نزاع مسلح دولي أو ذو طابع داخلي ضد سكان مدنيين :

- القتل .
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- النفي .
- السجن.
- التعذيب.
- الإغتصاب .
- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية .
- سائر الأفعال غير الإنسانية.

و في أول إشارة للجرائم ضد الإنسانية وردت في محاكمات مجرمي الحرب الحرب العالمية الثانية، حيث عرفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية و تم التأكيد عليها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

ما يلاحظ على المادة 5 من النظام الأساسي أنها تشترط لكي تتحقق الجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب خلال النزاع المسلح داخلي أو ذو طابع دولي فإنه من الأهمية القصوى أن نشير هنا أن عبارة مرتكبة خلال فترة النزاع المسلح لا تعني وجود نزاع في الزمن و المكان المحددين بل وجوب إرتباط فعل إرتكاب جريمة ضد الإنسانية مع النزاع المسلح الأمر الذي جعل النظام الأساسي للمحكمة أكثر إلحاحا من القانون الدولي العرفي هذا الإجراء، لهذا السبب يكفي أن تكون الجريمة ضد الإنسانية سواء كان إرتكابها خلال النزاع المسلح أو في نفس الوقت هذا الإجراء في النظام الأساسي للمحكمة يعني بكل بساطة أن يكون الفعل المقصود مرتبط بالنزاع المسلح بالمجال الجغرافي و الزمني[2].

ثانيا : الإختصاص الشخصي

حسب المادة السادسة من النظام الأساسي تختص محكمة "يوغسلافيا" السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين إرتكبوا الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، و يحال إلى تلك المحكمة الأشخاص

[1] - مرشد أحمد السيد و أحمد الغازي الهمزي، المرجع السابق، ص 122.

[2] - TAVERNIER (P) - et BURGOUGUE (L – L) , Op. , Cit. , p 137,138

الطبيعين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، فيقدم للمحاكمة كل من إرتكب جريمة أو أمر بإرتكابها أو خطط لذلك أو شجع على ارتكابها وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها، فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية عن هذه الجرائم و لا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو موظفا كبيرا ،كما تعتبر الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة ، ولا يعفى المرؤوس ولا الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب المرؤوس إحدى الجرائم السابقة متى كان رئيسه يعلم بها أو كان بإمكانه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على إرتكابها ولم يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبوها ولا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر إذ من الممكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية ذلك أو كان سببا في تحقيق العدالة[1].

ثالثا : الاختصاص المكاني

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكانيا على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فكل جريمة تقع على هذه الأقاليم سواء في البحر أو الجو أو البر تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإلى جانب الاختصاص المكاني تختص هذه المحكمة بالجرائم التي إرتكبت في الفترة التي تبدأ من أول جانفي 1991 حسب المادة الثانية، ولم يحدد نظام المحكمة نهاية الاختصاص الزماني للمحكمة وترك أمر تحديدها لمجلس الأمن بسبب إستمرار فترة النزاع المسلح عند تأسيس مجلس الأمن للمحكمة العسكرية[2].

إن الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة لا يقتصر المحكمة الجنائية الدولية فقط بل تشترك معها في هذا الاختصاص، المحاكم الوطنية، ولكن النظام أكد على أولوية الاختصاص تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية فإذا كانت الدعوى محل نظر المحكمة الوطنية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في أي مرحلة أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحال إليها وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام .[3]

ومن حيث الحجية فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يتمتع أما المحاكم الوطنية بحجية مطلقة فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية بشأنها حكم .[4]

أما إذا كان الحكم صادرا عن المحاكم الوطنية في شأن أفعال تعد مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني أي في شأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الجنائية

---

[1] - المادة 7 فقرة 1و2و3و4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
[2] - صراح نحال، المرجع السابق، ص 32و ما بعدها .
[3] - المادة 9 فقرة 1و 2 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
[4] - المادة 10 فقرة 1 من النظام
الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

الدولية لكن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ يجوز رغم صدور حكم سابق أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة هي:

- إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال
- جنايات عادية تدخل في القانون العام الوطني .
- إذا كان القضاء الوطني غير محايد أو متحيز أو غير مستقل أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم أو أن إجراءات الدعوى لم تباشر بطريقة صحيحة، فإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة المتهم في الحالات السابقة فإن عليها أن تأخذ بعين الاعتبارما سبق إتخاده من إجراءات أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة [1]

الفرع الثالث : ضمانات المتهم أثناء محاكمة يوغسلافيا

يقصد بضمانات المتهم جملة الآليات و النصوص القانونية المقررة لفائدة المتهم و التي تضمنها النظام الأساسي لمحكمة " يوغسلافيا" من إجراءات وأدلة سواء في مرحلة إفتتاح الدعوى أب قبل توجيه الإتهام ثم في مرحلة التحقيق إلى غاية صدور الحكم و تتمثل هذه الضمانات في :

1/ ضمانات المتهم قبل مرحلة توجيه الإتهام

إن الضمانات المقررة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كانت نتيجة نقاش وجدال كبيرين بين رجال القانون والأكاديميين لينتقل بعد ذلك إلى مجلس الأمن،أين رأت لجنة الخبراء عند وضعها للقانون الأساسي للمحكمة أن هذه الضمانات المنصوص عليها في المادتين 14و 15 من العهدين الدوليين لسنة 1966والذي صادقت عليه 112 دولة حتى سنة 1993من بينها "يوغسلافيا" مع ضرورة إدخال تعديلات شكلية على هذه الضمانات المذكورة في النظام الأساسي .[2]

نظرا لكون المحاكمة الجنائية مرتبكة أساسا بالإنسان فإن حرص المجتمع الدولي علة متابعة و معاقبة المتهمين عما إرتكبوه من جرائم ماسة بالإنسانية في إقليم "يوغسلافيا" مع الحرص على وجود آليات تضمن للمتهم حقه في الدفاع مقابل التأكيد على صلاحيات المدعي العام في ترسيخ العدالة الجنائية، فأول ضمان للمتهم قبل توجيه الإتهام له يستمد أحكامه من مبدأ وجود " قرينة البراءة" لذا فإن النظام الأساسي للمحكمة جعل هذا المبدأ أهم ركيزة وضمانة كبيرة في التشريع الجنائي والتي وردت بصيغة الوجوب حسب ما جاء في نص المادة 21 فقرة 3 والتي مفادها أن "أي متهم يمثل أمام المحكمة

[1] - المادة 10 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
[2] - حسام عبد الخالق شيخة، المرجع السابق ، ص 461.

إبتداءا من مرحلة التحري يعتبر بريئا إلى غاية ثبوت إدانته بالدليل" مما يفرض على جهة الإدعاء العام بمعنى أن الشخص يبقى مشتبها فيه و ليس متهما[1].

إن قيام المدعي العام بإجراء التحقيق في الملفات المطروحة أمامه فإنه يلجأ في أحيان كثيرة إلى نقل أو وضع في الحجز للمتهمين، وكضمان للمتهمين في هذه الحالة فإن هذه الصلاحية لم تترك بدون ضوابط بل ألزمت المادة 40 مكرر 1 من المدعي العام أن يقدم عن طريق المسجل عريضة مسببة إلى قاض دائم معين وفق أحكام المادة 28 من اللائحة يطلب من خلالها إستصدار أمر بالنقل أو الإيداع في السجن و يشترط أن تتضمن العريضة وجوبا على إتهام مؤقت وأن تحتوي على العناصر التي بنى عليها المدعي إتهامه و ترجع سلطة قبول أو رفض العريضة إلى القاضي و يعتبر ذلك ضمانة للمتهم من تعسف المدعي العام[2].

كما حددت لائحة الإجراءات و الأدلة مدة الحبس الإحتياطي للمتهم أثناء التحقيق ولم تتركها مفتوحة للمدعي العام بل وجعلتها وفق إجراءات معينة و قررت تحت طائلة البطلان ألا تزيد مدة الحبس الإحتياطي عن 90 يوم كما قرنت توقيع هذا الإجراء على المتهم وفق شروط إجرائية يترتب مخالفتها البطلان من بينها الإستعانة بمحام .[3]

في سبيل ضمان حقوق أكبر للمتهم أثناء مرحلة التحقيق شددت المادة 43من اللائحة على إجبارية تسجيل إستجوابات المتهم سواء كانت سمعية أو بصرية وفق شروط محددة تضمنتها المادة تحت طائلة البطلان .

حيث نصت المادة 18 فقرة 3 من نظام المحكمة على إلزامية الإستعانة بمحامي للدفاع عن المتهم الذي يختاره بنفسه وإذا لم يستطع ماديا تعين له المحكمة محامي مجانا في إطار المساعدة القضائية أثناء إستجوابه[4].

2/ ضمانات المتهم بعد توجيه الإتهام للمتهم

إن توجيه الإتهام وإعداد لائحة بذلك يجعل الشخص موضوع اللائحة إنتقل من مرحلة المشتبه به إلى مرحلة المتهم مما يؤثر بشكل مباشر على حقوقه لا سيما ما تعلق منها بالحرية الشخصية .

---

[1] - نص المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

[2] - المادة 40 مكرر 1 من لائحة الإجراءات و الأدلة .

[3] - نصت المادة 40 من لائحة الإجراءات والأدلة أن مدة الحبس الاحتياطي يجب أن لا تزيد عن 30 يوما ابتداءا من تاريخ تحويل أو إيداع المتهم إلى مقر سجن المحكمة كما أن طلب تمديد مدة الحبس لابد أن تخضع لموافقة قاض دائم بناءا على طلب للمدعي العام ويشترط أن يكون الطلب مؤسسا على أسباب جدية ومتماسكة وذلك بعد إجراء استجواب بين المتهم بحضور محاميه والمدعي العام وإذا وجد ما يبرر طلب المدعي جاز للقاضي الدائم المعين لدلك أن يمدد الحبس الاحتياطي إلى 30 يوما ثانية تبدأ من تاريخ نهاية المدة الأولى و يمكن تمديد الحبس الاحتياطي لمدة ثالثة مقدارها 30 يوما أخرى وبنفس الإجراءات والشروط السابقة وهي المدة القصوى للتمديد بمعنى آخر أن مدة الحبس الاحتياطي أثناء مرحلة التحقيق لا يجب أن تتعدى في كل الأحوال مدة 90 يوم .

[4] - نص المادة 42و 45 من نظام لائحة محكمة يوغسلافيا .

إن لائحة الإتهام تولد حق مقرر للمتهم والمتمثل في ضرورة تبليغه فورا بالتهم الموجهة إليه تحت طائلة البطلان تطبيقا لما نصت عليه المادة 20 فقرة 2 من نظام الأساسي لمحكمة " يوغسلافيا"،[1] وهو ما نصت عليه المادة 3 من لائحة الإجراءات و الأدلة .

كما يتوجب على دائرة المحكمة أن تقوم بقراءة لائحة الإتهام وأن تتأكد من أن جميع الحقوق المكفولة للمتهم قد إحترمت وتتأكد من ان المتهم قد فهم التهم الموجهة إستنادا إلى أحكام المادة 20 فقرة 3 من النظام [2].

أكد النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا" على حق آخر أساسي يعد من أكثر الحقوق ضمانة وتأكيدا وهو حق المتهم في الدفاع أثناء إستجواب شهود الإتباث الذين تقدمهم جهة الإدعاء وللمتهم أيضا طلب الإستماع إلى شهود النفي الذين يقدمهم وذلك ضمن الشروط المتعلقة بشهود الإتباث ويمكنه تفويض هذا الحق لمحاميه إستناذا لنص المادة 21 فقرة 4 من نظام المحكمة[3].

وتماشيا مع التشريعات الجنائية العالمية فإن لائحة الإجراءات والأدلة حددت ضمان آخر للمتهم يتمثل في حقه أن بعرض على طبيب لإجراء الفحوصات الطبية والعقلية وذلك من خلال تقديم طلب إلى دائرة المحاكمة و يعين في هذه الحالة خبير من الخبراء الموجودين على لائحة المحكمة بهذه الصفة مع العلم مع أن هذا الطلب موسع لطرفي الدعوى الجنائية[4].

2/ ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

إشترط النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا" ضرورة صدور الأحكام بأغلبية القضاة يبين مدى حرص المحكمة على إصدار أحكام تكون أكثر مصداقية وبمفهوم المخالفة فإن صدور أي حكم بالإجماع يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة نظرا لوجود قضاة من جنسيات مختلفة ويستحيل إجماعهم على رأي واحد .

في هذا الصدد فإن هيئة المحاكمة ملزمة عند جلوسها للمداولة في القضية أن تلتزم السرية التامة عند جلوسها للمداولة،كما لا يمكن إدانة المتهم إلا بأغلبية أعضائها إلى قرار الإدانة الذي توصلوا إليه بموجب أدلة دامغة،كما يتعين على هيئة المحكمة أن تصوت على كل جريمة على حدى بنفس الشروط السابقة

---

[1] - نصت المادة 20 من نظام المحكمة على "أي شخص إعتمدت لائحة إتهام موجهة ضده يحتجز تنفيذا لأمر اعتقال من المحكمة الدولية، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل إلى المحكمة الدولية".

[2] - نصت المادة 3/20 على" تقوم دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة بقراءة لائحة الاتهام وتتأكد أن حقوق المتهم موضع إحترام وتستوثق من أنالمتهم يفهم الاتهام وتطلب من المتهم الإجابة على الإتهام تحدد دائرة المحاكمة بعد ذلك موعدا للمحاكمة".

[3] - نصت المادة 21 فقرة 4من النظام الأساسي للمحكمة على "أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره".

[4] - نص المادة 74 من اللائحة و تنص " إذا رأت دائرة المحكمة أن من المستحب أن تعين تلقائيا أو بطلب من أحد أطراف الدعوى الجنائية فإنها تـأمر بإجراء فحص طبي وعقلي وبسيكولوجي للمتهم إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك ".

إذا كانت لائحة الإتهام للمتهم تتضمن عدة جرائم مما يجبرها على توخي الدقة في أحكامها طبقا لنص المادة 2/87 من اللائحة[1] .

المطلب الثاني : المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

عرفت حقوق الإنسان إنتهاكا كبيرا في رواندا، فذبحت الأطفال والشيوخ إغتصبت النساء وأبيد أكثر من مليون شخص، ونتيجة لذلك عرفت المنطقة حالة إستنفار قصوى إستدعت من خلالها الدولى إلى إعادة النظر في المنطقة الأمر الذي إستدعى تدخل مجلس الأمن ويقر على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل معاقبة مقترفي الجرائم المنهكة و الماسة بحقوق الإنسان .

نتيجة لعدم إستتباب الأمن في رواندا نتيجة التراع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة قبيلة "التوتسي"في نظام الحكم أين كانت قبيلة "الهوتو" متمسكة بزمام الحكم وامتد تأثير هذا التراع إلى الدول الإفريقية التي بدأت من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط من أجل الوصول إلى حل بين أطراف التراع و وقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية وبصفة خاصة في الدول المجاورة وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة "أروشا" بجمهورية تانزانيا بتاريخ 1 أوت 1993، يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي "الهوتو" و "التوتسي" ورغم هذا الإتفاق إستمر التراع المسلح على وتيرته ولم تظهرفي الأفق بوادر تنفيذ بنوده، وبقي الوضع على حاله حتى 6 أفريل 1994 ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي بالقرب من مدينة "كيقالي"، على إثر هذا الحادث وقبل فجر يوم 7 أفريل 1994 نشب قتال عنيف بين الميلشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام وعدد من المدنيين من قبيلتي "الهوتو" و "التوستي"، و قد أدت الأحداث السابقة بمجلس الأمن إلى أن يصدر قرار رقم955 في 8 نوفمبر 1994 بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا استنادا إلى" الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" وألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة[2].

الفرع الأول : أجهزة محكمة رواندا و تشكيلتها

أولا : أجهزة المحكمة

حددت المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة "رواندا" على نفس الأجهزة المنصوص عليها في نظام محكمة " يوغسلافيا"السابقة و تشمل دوائر المحكمة ، المدعي العام ،وقلم المحكمة.

---

[1] - نص المادة 87 /2 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة .

[2] - علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ، ص 295 و ما بعدها .

1* دوائر المحكمة

تتشكل ة دوائر المحكمة من 11 قاضيا مستقلا ينتمون إلى دول مختلفة ويوزعون كالتالي:

- ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة.[1]
- خمسة قضاة في دائرة الاستئناف .

يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة وفقا لشروط وإجراءات محددة في المادة 12من نظام المحكمة وهي نفس الشروط والإجراءات التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، مع ملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين يوغسلافيا السابقة و رواند، أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة "رواندا" ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

2* مكتب المدعي العام

المدعي العام واحد بالنسبة للمحكمتين يعني أن المدعي العام لدى محكمة "يوغسلافيا" السابقة هو نفسه المدعي العام الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة "رواندا" حسب ما تنص عليه أحكام المادة 15 من نظام محكمة "رواندا" .

3* قلم المحكمة

يوجد بمحكمة "رواندا" قلم للمحكمة بحيث يقوم بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ويتكون من مسجل وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم ويخضع تعيين المسجل وموظفيه للإجراءات المحددة في المادة 16 وهي نفس الإجراءات المنصوص عليها في نظام محكمة "يوغسلافيا" السابقة.

و قد شملت المحكمة الجنائية الدولية "لرواندا" حتى تاريخ نوفمبر1999،667 موظف يمثلون 81 دولة يعملون بها، كما خصصت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ميزانية تقدر بـ 6853100 دولار لسنة 1999.

الفرع الثاني : إختصاص المحكمة الجنائية لرواندا

حدد نظام محكمة "رواندا" إختصاصها النوعي و الشخصي و المكاني و الزماني .

أولا : الإختصاص النوعي

لا يتطابق الاختصاص النوعي لمحكمة "رواندا" مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية حسب ما تنص عليه المادة 2و 3 من نظام محكمة " رواندا" إلا أنهما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب إذ

---

[1] - قضاة المحكمة هم : رئيس المحكمة السيد laity Kama من السنغال نائب الرئيس السيد yakov arkadievich otrovsky من روسيا ، القضاة وهم السادة laity Kama السنغال ، Lennart Aspegren السويد ، N avanethem Pillay افريقيا الجنوبية Hussein Sekule William تترانيا Y Arkadievich Otrovsky yakov روسيا Hossein Khan Tafazzal بنغلادش ، loryd G williams جمايكا ،pavel dolenc سلوفينيا .

يقتصر اختصاص محكمة "رواندا" بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط و هي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات 8جوان 1977،و قد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة 4 من نظام محكمة"رواندا" و هي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط و ذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة "يوغسلافيا" السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص و الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بمخالفة قوانين و أعراف الحرب.

ثانيا : الإختصاص الشخصي

و يتعلق بالأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم أو مركزهم الوظيفي، حسب ما تنص عليه المادة6 من نظام محكمة "رواندا"، فقد تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد وفقا لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، فالإختصاص الشخصي متطابق بين المحكمتين "يوغسلافيا السابقة ورواندا " إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا مهما كانت درجة مساهمتهم أو وضعهم الوظيفي.

ثالثا : الإختصاص الزماني و المكاني

إن الإختصاص المكاني لمحكمة "رواندا" يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها المواطنون الروانديون أما الإختصاص الزماني فيتحدد بالفترة التي تمتد من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994[1].

الفرع الثالث : ضمانات المتهم أثناء محاكمة رواندا

إن مجلس الأمن ولأول مرة أنه فعليا أن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني مرتكبة في نطاق نزاع داخلي يخص عهدة إنشاء محكمة جنائية دولية ، كما أن السوابق القضائية التي أصدرتها المحكمة بمناسبة متابعة مرتكبي جرائم الحرب في رواندا المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير دولي أو بالأحرى داخلي بوضع عدة شروط لإمكانية توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على مرتكبيها و معاقبتهم .

ومن الضمانات التي كرستها محكمة "رواندا" مبدأ المعاملة المتساوية أمامها، وافتراض البراءة في المتهم علنية المحاكمة، وأحقية المتهم في توكيل محام يدافع، و عدم إكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب عنه وله الحق في استئناف الحكم الصادر ضده أمام دائرة الاستئناف في حالة وجود خطأ في القانون أوخطأ في

[1] - نص المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

الوقائع ترتب عليه إساءة تطبيق العدالة ويعاب على المحكمة، أن الأحكام التي أصدرتها على بعض المتهمين كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة[1].

الفصل الثاني : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك سلطة وصلاحية ممارسة ولايتها على أفرادها في الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جهة، منتهكة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة أخرى، و نظرا لحداثة هذا الجهاز وقلة التجارب فيه سوف نسلط الضوء على أهم الضمانات المتوفرة للمتهم قبل المحاكمة وبعدها وهو ما سوف نتطرق له في المباحث التالية:

المبحث الأول: ضمانات المتهم قبل المحاكمة

[1] - عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي "مبادئه و قواعده الموضوعية والإجرائية"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2008 ص 47.

يتمتع المتهم بضمانات التي توفر له محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء أثناء مرحلة التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، أو أثناء مرحلة اعتماد التهم قبل المحاكمة أمام الدائرة التمهيدية ، أو أثناء مرحلة المحاكمة التي تتم على درجتين، أمام الدائرة الابتدائية كدرجة أولى، ثم أمام دائرة الاستئناف كدرجة ثانية و أخيرا أثناء مرحلة تنفيذ العقوبات المقررة [1].

المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء التحقيق

يمر التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل تبدأ من مرحلة الاحتجاز بناءا على أمر بالقبض صادر عن الدائرة التمهيدية، وبطلب من المدعي العام سواء كان هذا الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص وفق إجراءات إلقاء القبض في هذه الدولة، أو الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة، ثم مرحلة الاستجواب من طرف المدعى العام الذي له سلطة التحقيق والمتابعة معا، أو من طرف السلطات الوطنية كما أن الدائرة التمهيدية قد تلجأ أحيانا لإجراء تحقيقات بشأن الأدلة المقدمة لها أو القيام بتحقيقات باعتبارها جهة مخولة بالترخيص للمدعي العام بالمتابعة أو رفضها ذلك، غير أنه لا بد من معرفة الشروط التي يجب توفرها لتوجيه الإتهام إلى شخص ما لمتابعته أمام المحكمة الجنائية الدولية لتكون له صفة المتهم، ومن ثم معرفة الضمانات التي يوفرها نظام روما الأساسي من تاريخ توجيه الإتهام له مرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ به ثم استجوابه.[2]

و قد توصلت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عند وضعها لمشروع "تقنين حول الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية"المتضمنة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اقتراحين فيما يخص مهام التحقيق والادعاء، حيث إقترحت إسنادها إما للدولة التي ترفع الدعوى لدى المحكمة أو إلى جهاز للتحقيق مستقل عن الدولة الشاكية، إلا أن الأعضاء فضلوا الاقتراح الثاني، حيث أن وجود جهاز مستقل يهتم بمسائل الإدعاء أمام المحكمة يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد تجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة، كما أنه جهاز يمثل المجموعة الدولية و يقوم بعمله بشكل مستقل عن أي جهة سياسية[3].

الفرع الأول : تدوين التحقيق و علانيته

يهدف التحقيق الإبتدائي إلى البحث عن الأدلة، و تقوية هذه الأدلة وفحصها للتأكد من كفايتها حتى لا ترفع القضية إلى القضاء إلا وهي مستوفية كافة شروطها ومستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون.[4]

تتكون السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من المدعي العام ونوابه، ويتم إنتخاب المدعي العام بطريقة الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية

---

[1] - خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2013،ص 121.

[2] - نص المادة 59 من نظام روما الأساسي .

[3] - غلاي محمد ،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان ،سنة 2005،ص 25.

[4] - محمد صبحي نجم،الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،دار الثقافة عمان ،سنة 1991،ص 207.

الدول الأطراف، تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أما بالنسبة لنواب المدعي العام فيتم إنتخابهم بنفس الطريقة التي ينتخب بها المدعي العام من ضمن قائمة المترشحين مقدمة من المدعي العام[1].

يعتبر التحقيق الإبتدائي الذي يجري المدعي العام مع المتهم من الامور المهمة التي تحافظ على المعلومات والوقائع من النسيان أو التداخل، بحيث يجب أن يقوم بتدوين التحقيق كاتب التحقيق يرافق المدعي العام في جميع إجراءات التحقيق[2].

للتدوين أهمية كبيرة سواء بالنسبة أو بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق للمتهم كما له أهمية بالنسبة للقضاة الذين سينظرون في القضية إذا ما قرر المدعي العام إحالة القضية للمحكمة، فمن خلال التدوين يستطيع المتهم الرجوع إلى الإجراءات والإطلاع على الشهادات المقدمة ضده وبعد ذلك يتمكن المتهم و محاميه من إعداد دفاعه بشكل يمكنه من إثبات براءته من الأفعال المنسوبة إليه ومن جهة أخرى تمكن السلطة القائمة بالتحقيق من إبعاد الشبهة عنها، إذ لا يستطيع المتهم بعد قراءة أقواله الإدعاء بعدم صحتها[3]، أما أهميته بالنسبة للقاضي فتكمنه من الإطلاع على على إجراءات التحقيق، وتكوين قناعة لديه حول موضوع القضية بالإعتماد على أقوال والأدلة الموجودة في المحاضر[4].

تعتبر قاعدة علانية التحقيق من أهم ضمانات المتهم أثناء التحقيق لم تتوحد التشريعات بشأن ماهية علانية التحقيق الإبتدائي وإنما إنقسمت إلى قسمين، ذهب القسم الأول إلى أن المقصود من علانية التحقيق هو تمكين أطراف الدعوى وممثليهم القانونين من حضور إجراءات التحقيق بالإضافة إلى السماح لأي شخص من الجمهور بالذهاب إلى مكان التحقيق وحضور إجراءاته أما القسم الثاني من التشريعات فقد رأى أنه من الأفضل إجراء التحقيق بعيدا عن الجمهور بمعنى إقتصار العلانية على الخصوم ووكلائهم[5] .

إن هناك من ذهب إلى عكس هذا الرأي وفضل التشريعات التي تجعل التحقيق سريا بالنسبة للجمهور وذلك للأسباب التالية :

1* إن مرحلة التحقيق مخصصة لجمع أدلة الإثبات مما يتطلب العمل في صمت بعيدا عن الجمهور ضمانا لحيادة الإجراءات لتفادي محاولات الإفساد والتشويه التي تتعرض لها هذه المرحلة[6].

---

[1] - علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،جامعة نابلس فلسطين، سنة 2011،ص 42.

[2] - محمد علي السالم عياد الحلبي وسليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الفلسطيني، مكتبة دارالفكر، القدس، دون ذكر السنة، ص 221.

[3] - طارق محمد الديراوي،ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، سنة 2005 ،ص 181.

[4] - سعيد حسن الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، سنة1990،ص 168.

[5] - علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق،ص 63.

[6] - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دارالثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، سنة 2008 ، ص 426.

2* إن جعل التحقيق سرياً بالنسبة للجمهور ينطوي على ضمان للمتهم وحرصا على سمعته وإعتباره في حالة عدم ثبوت إرتكابه للجريمة المنسوبة إليه . [1]

أولا : مظاهر العلانية

تتجلى العلانية بالنسبة للخصوم في العديد من المظاهر و أهمها:

- حضور المحامي إجراءات التحقيق و الإطلاع على أوراق التحقيق

حيث نصت المادة 55 فقرة 2 /ج من نظام روما الأساسي من ضمانات المتهم الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لديه مساعدة قانونية توفر له في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها وكذلك نصت المادة 55فقرة 2/د على حق المتهم أن يجري إستجوابه في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الإستعانة بمحام .

ثانيا : الإطلاع على أوراق التحقيق

يعتبر حق الإطلاع على أوراق التحقيق من قبل المتهم ووكيله مظهرا آخر من مظاهر العلانية و ضمانة هامة لتحقيق العدالة ويمكن إعتبار هذا الحق من حقوق الدفاع الذي نصت عليه الكثير من التشريعات الدستورية.

الفرع الثاني : الشروع في التحقيق

نصت المادة المادة 53 من النظام الأساسي أن المدعي العام يشرع بالتحقيق الأولي بعد تقييم المعلومات الواردة إليه فيقوم بتحليل المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة كتابية أو الشفوية في مقر المحكمة ويكون أمام المدعى العام بعد مباشرته للتحقيق الأولي واحد من القرارين التاليين[2]:

الاستمرار في إجراءات السير في الدعوى، وذلك في الحالات التالية:

1* إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساس معقولا للاعتقاد بأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها .

2* إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 .

3* إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق[3] ،فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود

---

[1] - محمد علي السالم عياد الحلبي، سليم الزعنون ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ،مرجع سابق ،ص221 .

[2] - راجع نص المادة القاعدة 104 المتعلقة بتقييم المعلومات من جانب المدعي العام، من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] - راجع المادة 1/53 الفقرات أ،ب،ج من النظام الأساسي.

أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق الابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى .

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها ، وتجدر الإشارة أنه إذا قام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع فرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المنصوص عليها في المادة 5 وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم .

وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[1] .

و على المدعي العام في حالة تنازل عن التحقيق لصالح الدولة أن يعيد النظر في تنازله بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الملابساة تظهر عدم قدرة الدولة على القيام بالتحقيق أو عدم رغبتها يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك .ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة[2] .

أما القرار الثاني الذي يمكن أن يتخذه المدعي العام :يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب:

1* إنعدام وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

2* لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

---

[1] - راجع نص المادة 17 من النظام الأساسي، والقاعدة رقم 52 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] - أنظر أوسترفيلد (فاليري)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 14.

3* لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه وسن أواعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة[1] .

وللدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة والطلب من المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار، ولا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية، وللمدعي العام أن ينظر من جديد في أي وقت في اتخاذ قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى معلومات جديدة[2] .

أولا : إجراءات التحقيق الابتدائي

فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي نصت عليه المادة 54 وحددت واجبات وسلطات المدعي العام حيث يقوم هذا الأخير بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الأدلة والوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وبالتالي فهو يتحقق من ظروف إدانة أو تبرئة ويتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية كما يسهر ويحافظ حقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال .

كما يجوز للمدعي العام القيم بإجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف التعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تقوم به من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها وهو مانصت عليه المواد 86 وما بعدها أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب المادة 57 فقرة3 /د .

كما حددت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة سلطات المدعي العام في جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وله أن يتقدم بطلب تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاصات كل منها، كما يمكنه أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص. وله أن يوافق على عدم الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها لغرض استفاء أدلة جديدة[3].

وفي هذه الحالة لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم، كما لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدم المواد أو المعلومات

---

[1] - أنظر المادة 53/ب الفقرات الفرعية أ، ب، جـ من النظام الأساسي.

[2] - راجع المادة 53 الفقرة 4 من النظام الأساسي، والقاعدتين 106 و 107 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] - أنظر أوسترفيلد (فاليري)، المرجع السابق، ص 17،16.

الأولية، ولا يجوز لها أن تستدعيه أو تستدعي ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

وإذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب المادة 3/54 هـ، لا يجوز لدائرة المحكمة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية[1] .

ثانيا: حقوق المتهم أثناء التحقيق

يجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، و هو ما نصت عليه المادة 55 من النظام الأساسي إذ لا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، كما لا يجوز إخضاعه للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته إلا في حدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام[2].

ويفتح محضر استجواب عام للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية ويوقع المحضر كل من مسجل الاستجواب، موجه الاستجواب الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، المدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطبق ذلك كما يسجل في المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك[3]، كما يكون للشخص حسب المادة 2/55 الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

* أن يجرى إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة في اختصاص المحكمة.

* التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

* الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له المحكمة تلك المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها[4].

وعندما يستجوب المدعي العام شخصا يكون قد ارتكب جريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور، فإن الاستجواب يسجل بالصوت أو بالفيديو حيث يبلغ

---

[1] - راجع نص القاعدة 82 الخاصة بتقييد الكشف عن المعلومات والمواد التي تكفل لها الحماية من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] - راجع نص المادة 55 من النظام الأساسي.

[3] - راجع نص القاعدة 111 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 340.

الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا بأنه يجرى تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد، وعند اختتام الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله أو إضافة أي شيء يريد إضافته ويسجل وقت انتهاء الاستجواب ثم تستنسخ محتويات الشريط وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، ويوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، ويوقع عليه كل منهم[1] .

ومن حق الأشخاص أيضا تعيين محام للمعوزين منهم حيث تقدم قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم معايير معينة، ويختار الشخص بحرية محاميه من هذه القائمة أو أي محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة والمتمثلة في أن يكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والتدابير الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كقاض أو مدعي عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر في التدابير الجنائية ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فهم أساتذة القانون الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة، ويخضع المحامون في أداء مهامهم للنظام الأساسي والقواعد واللائحة ومدونة السلوك المهني وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم ويجري استجواب الشخص في حضور محاميه، ما لم يتنازل طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام[2].

الفرع الثالث:ضمانات المتهم خلال التحقيق الابتدائيّ

أولا : إجراءات التحقيق

يقوم التحقيق على جملة من الإجراءات التي يباشرها المدعي العام تبدأ بجمع الأدلة والتنقيب عنها[3]، وكذا الإنتقال إلى مسرح الجريمة والقيام بالمعاينة الميدانية وضبط الأشياء وندب خبراء وسماع الشهود مع المحافظة على مكان الجريمة وسماع الشهود إن وجدوا و إستصدار أوامر الإحضار والتوقيف والقبض على المتهمين وهذا ما جاء به في المادة 54 من النظام الأساسي، والمهام الموكولة للمدعي العام تبرز عدة إشكاليات في عمله واختصاصه ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية :

1/ يجب على المدعي العام طبقا لنص المادة 13 من نظام روما الأساسي التحقق من جدية المعلومات والوقائع غير أنه من غير المعقول أن ترفع دولة أو مجموعة دول شكوى بطلب تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية في حالات غير موجودة .

---

[1] - راجع نص القاعدة 112 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[2] - راجع المادة 55 الفقرة 2 من النظام الأساسي والقاعدتين 21 و 22 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[3] - راجع المادتين 15 /1 و 2/15 من النظام الأساسيّ.

2/ لا يملك المدعي العام صلاحية إجبار الدول لتستقبله وتسمح له بإجراء تحقيق وجمع الأدلة إلا بوجود تعاون مسبق من قبل الدولة محل وقوع الفعل المجرم موضوع التحقيق وهذا بالكاد يشل دور المحكمة الجنائية الدولية في حالة رفض إستقبال المدعي العام أو رفض إجراءه للتحقيق على إقليمها.

3/للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عدة صلاحيات ولكن أهمها هما سلطة توجيه الإتهام وسلطة التحقيق وهما في حد ذاتهما لا يمكن أن تجتمعها في شخص واحد فالأولى يكون فيها خصما وثانية يكون فيها حياد ومستقل وجمع بينهما جعل صاحبهما محل شك .

4/ يوجد معوق شل عمل وجهد المدعي العام وهو تدخل مجلس الأمن بما له من سلطة إيقاف عمل المحكمة في مرحلة التحقيق قد يعطله ويعرقله[1] .

كما نص النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة نص على سلطة فريدة للمدعي العام للمحكمة تساهم في تدعيم العدالة وأخذ الحيطة بعض الحالات[2]، وخوفا من ضياع الأدلة أو هلاكها قبل إتخاذ القرار بالمحاكمة، وهذه السلطة هي الدور الذي منحه النظام الأساسيّ للمدعي العام في حالة وجود فرصة وهذه الأخيرة تتوافر عندما يكون هناك احتمال قويّ بوقوع الجريمة فريدة للتحقيق داخلة في اختصاص المحكمة.

قد لا تتوافر الفرصة فيما بعد لأغراض المحاكمة أو أخذ شهادة أحد الشهود الذي يخشى هلاكه، أو عدم إمكانيّة الوصول إليه أو غيرها من الأسباب التي تحول دون سماعها، وأنّ هناك فرصة قد لا يمكن استمرارها أو تكرارها فيما يتعلق بالحصول على أدلة أو فحصها أو اختبارها.

ففي هذه الحالة وبناء على طلب المدعي العام يمكن للدائرة التمهيديّة أن تفوض مكتب المدعي لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحصول على الأدلة المتاحة،وتشير الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات إلى مفهوم القانون العام لـ "التصرفات غير المتكررة والفاصلة "أو تنشيط جمع الأدلة "وهنا يُعدّ دور المدعي العام وسلطته أمراً استثنائياً، فهو–إضافة لوجوب إخطاره للدائرة التمهيديّة– لتقرر بخصوص ذلك بغالبية قضاتها، كما قد يتجاوز المدعي العام بعض الإجراءات الشكلية خاصة ما يتعلق بحماية حقوق الدفاع وضمانات المتهم في التحقيق، والموضوعية الخاصة بإجرائه خاصة في أقاليم الدول الأطراف أو غير الأطراف، وكذلك الأمر لمن يتم التحقيق معهم، فإنّه في أوقات غير ملائمة أو أماكن غير مناسبة لا تتوافر فيه ضمانات التحقيق العادل الذي يجريه المدعي العام في مكتبه[3].

وأهم ما يلزم اتخاذه من تدابير لضمان فعالية ونزاهة ما يتم اتخاذه من إجراءات في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق تتمثل بما يأتي:

---

[1] - نص المادة 16من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] - المادة 56/ أ من النظام الأساسيّ للمحكمة .

[3] - بسيوني محمود شريف المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص،176وبالرجوع إلى
Fabricio Guariglia, Role of the pre- Trial Chamber in Relation to a unique investigative Opportunity in Commentary On Rome Statute , supra note 13, at 737-738.

1* تدخل الدائرة التمهيديّة عن طريق إصدار الأوامر أو التوصيات التي تحدد الإجراءات اللازم اتخاذها

2* الأمر بإعداد سجل خاصّ بالإجراءات المتخذة وهذا يعني وجود سجل خاصّ تدوّن فيه إجراءات التحقيق، مما يحفظ ويوثق ما يتخذ من إجراءات كتابة

3* تعيين الخبراء لأخذ المساعدة عند اللزوم، فقد يتم الاستعانة بالخبراء في مرحلة البحث عن الأدلة وحفظها أو حتى عند الاستجواب وأخذ الشهادات، وخاصة في بعض الحالات الحساسة مثل: الجرائم الجنسيّة التي تحتاج إلى خبير نفسيّ، أو حفظ الأدلة والذي يحتاج لخبراء في هذا المجال، وكذلك عندما تستخدم بعض الأجهزة التي تحتاج لخبير للقيام بذلك.

4* اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الكفاءة في جمع الأدلة، والحفاظ عليها.

5* اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية حقوق الدفاع، والتمثيل أمام المحكمة، وأيضاً أثناء التحقيق، وأهم هذه الضمانات أن يعلم المتهم بشأن التهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من الاستعانة بمحامٍ للدفاع، وحضور التحقيق والمحاكمة.

6* تقوم الدائرة التمهيديّة بانتداب قاضٍ من الدائرة الابتدائيّة ليراقب عملية التحقيق، وتتخذ ما يلزم من قرارات أو توصيات تضمن فعّالية ما يتخذ من إجراءات ونزاهته،وكذلك ما يتعلق بجمع الأدلة وحفظها واستجواب الأشخاص[1]،إضافة إلى النقاط السابقة تملك الحق وبمبادرة منها في أن تتخذ القرارات التي تستصوبها فيما يخصّ حفظ الأدلة والدفاع في حالة عدم طلب المدعي العام من هذه الدائرة اتخاذ تدابير معينة.

ولكن في هذه الحالة على الدائرة أن تتشاور مع المدعي العام لترى إذا ما كان هناك أسباب مقبولة لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ تلك التدابير[2].

وإذا خرجت الدائرة التمهيديّة بقرار مفاده عدم وجود سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب، بإجراء تدابير معينة فإنّها تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها، غير أن قرار الدائرة التمهيديّة المشار إليه قابل للطعن بالاستئناف، وعلى سبيل الاستعجال أمام الدائرة الاستئنافيّة.

ويرى الباحث أنّ هذه التدابير المنصوص عليها في المادة 56 ما هي إلا تفصيل وإعمال للضمانات الممنوحة للمتهم والشهود أثناء التحقيق، وخاصة حقّ الدفاع وسرعة التحقيق وبسط الرقابة على السلطات الاستئنافيّة للادعاء العام، وهذا ما تقوم به الدائرة التمهيديّة التي تتعدى دور الرقيب إلى دور المتدخل والمبادر ضمن حدود النظام الأساسي، وكذلك ضمانة التدوين الكتابيّ الذي يحفظ الأدلة والإجراءات في سجلّ خاصّ[3] .

ثانيا: التصرف في التحقيق

---

[1] - المادة 2/56/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - المادة 3/56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - نص المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

عند الإنتهاء من عملية التحقيق يتم إصدار إحدى قرارين الأول قرار بوجود أساس كافٍ للمقاضاة بتقييم جهة التحقيق بناءً على قرارها هذا في الدعوى الجنائيّة أمام جهة الحكم[1]، أو قرار بعدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة وهذه العملية تعرف بالتصرف بالدعوى.

يعرّف التصرف في التحقيق الابتدائي على أنّه اتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه، وبيان للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك، وهذا الطريق لا يعدو أحد أمرين، إمّا أن تستمرّ الدعوى في سيرها فتدخل في مرحلة تالية لها، وهي مرحلة المحاكمة، وإمّا أن تتوقف مؤقتاً، فتقرر سلطة التحقيق عدم إقامتها لدى القضاء وأوامر التصرف ذات طبيعة قضائية، وقد اشترطت بعض التشريعات تسبيب بعضها، وأسبغت قوة الشيء المحكوم فيه على بعضها، ووضعت تنظيماً لطرق الطعن فيه[2].

قبل التصرف في التحقيق من طرف المدعي العام الذي يقوم على وجهين وجه يتعلق بالوقائع الذي يتعين عليه فيه كشف الحقائق وتبيان الأفعال المجرمة المرتكبة التي أسندت للمتهم إن كان فعلا قام بها مع توفر الدليل الكافي، أما الوجه الثاني يبنى على جانب موضوعي هو قيام أركان الجريمة وجانب إجرائي هو قبول الدعوى وهذا قبل صدور قرار من طرف المدعي العام (المحقق) إما بإحالة المتهم إلى المحاكمة أو بمنع المحاكمة.

الحالات التي يقوم فيها المدعي العام بإحالة المتهم على المحاكمة :

أ/ إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأنّ جريمة ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها

ب/ إذا كانت القضية مقبولة، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 .

ج / إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك أسبابا جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق[3]وهنا يحيل المدعي العام ملف الدعوى إلى الدائرة التمهيديّة لتسير في الإجراءات اللاحقة المتمثلة بعقد جلسة إقرار التهم ومن ثم اعتمادها بعد الإحالة إلى الدائرة الابتدائية[4].

ثالثا: موقف نظام روما من قاعدة علانية التحقيق

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي وإلى قواعد الإجراءات والإثبات لم نجد نصا يتضمن هذه القاعدة ويعد عدم معالجة هذه القاعدة قصور في نظام روما الأساسي وأيضا قصور في قواعد الإجراءات والإثبات.

حيث يعد مبدأ علانية التحقيق مبدءا هاما في التحقيق الجنائي الدولي لاسيما أن المتهمين في هذه التحقيقات التي يباشرها المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يواجهون تهما خطيرة وسبب أهمية

---

[1] - عثمان خالد عبد محمود، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص114.

[2] - السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص، 502، 520 ، 521 .

[3] - الشكري علي يوسف، القضاء الجنائيّ الدوليّ في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،سنة 2008، ص 195.

[4] - المادة 61 من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

العلانية في التحقيق الذي يباشره مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أنها توفر للمتهم ضمانة وتمكنه من الإحاطة بمجريات التحقيق وتوفر له أيضا الإطلاع على ما قدم في مواجهته من أدلة وبراهين وبالتالي يمكنه ذلك من تحديد خطة دفاعه وإثبات برائته فالعلانية في التحقيق تبعث الطمأنينة والثقة في نفسية المتهم .[1]

لقد نص نظام روما الأساسي على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة من قبل المدعي العام للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات في المادة 54 فقرة 3/ه لكن هذه المادة لم تنص على نطاق السرية ومدى شمولها للمتهم و محاميه[2] .

ويرى الباحث بأن نظام روما الأساسي وإن لم ينص على مبدأ علانية التحقيق صراحة فإنه يمكن تطبيق القواعد والمبادئ التي نصت عليه القوانين الوطنية حيث أجازت المادة 21فقرة1/ ج للمحكمة تطبيق المبادىء العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا للقوانين الوطنية من الدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادىء مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها.

المطلب الثاني : ضمانات المتهم أثناء القبض و التوقيف

إن التوقيف والقبض إجراءان إحتياطيان الهدف منهما هو وضع المتهم بين يدي العدالة عن طريق تقيد حريته في التنقل و الحركة المتهم ، فكلاهما ينطوي على المساس بحرية المتهم.[3]

الفرع الأول : أثناء القبض

يعرف الفقه "القبض" بأنه حرمان الشخص من حرية التجول و التنقل فترة من الزمن مهما طالت أو قصرت وإجباره على البقاء في مكان معين .[4]كما يعرف القبض بأنه إمساك الشخص من جسمه و تقييد حريته و حرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بفترة زمنية طويلة و يعتبر القبض إجراء من إجراءات التحقيق الخطيرة لما يتضمنه من إعتداء على الحرية الشخصية .

لما كان إجراء القبض ينطوي على الإعتداء على الحرية الشخصية وقابل للإستغلال على نحو يخالف مقتضى العدالة فقد أولاه نظام روما الأساسي عناية واضحة و جاءت مواده منسجمة مع ما نصت عليه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية .[5]

أولا : الجهة المختصة بإصدار أمر القبض في نظام روما الأساسي :

---

[1] - سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية " الإختصاص المبادىء العامة، دار النهضة العربية ،القاهرة سنة 2008،ص 198.

[2] - نص المادة 54 فقرة 3/ه من نظام روما الأساسي .

[3] - حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،سنة 1998،ص 131.

[4] - طلال ياسين العيسى،علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية"،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان،سنة 2009،ص 187.

[5] - سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 187.

أكدت المادة 58 فقرة 1 من نظام روما الأساسي أن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة بإصدار أمر القبض بعد شروع المدعي العام للمحكمة في التحقيق بناءا على طلب مقدم وحيث أن الدائرة التمهيدية يتولى مهامها ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة[1]

ثانيا : البيانات التي يتطلبها المدعي العام من الدائرة التمهيدية لإصدار أمر القبض

يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية القبض على شخص ما: إسم الشخص المطلوب وأية معلومة أخرى، و أية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمدعى أن الشخص قد إرتكبها ، بيان موجز عن الوقائع التي تشكل جرائم ،بيان بموجز الأدلة أو أية معلومات أخرى تتبث وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب تلك الوقائع ، السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة إصدار القبض .

كما يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض و ذلك عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو بزيادة إضافة فيه و تقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر إذا إقتنعت بوجود أسباب معقولة و جدية تؤكد بأن الشخص قد إرتكب الجرائم المذكورة .[2]

ثالثا : إجراءات إلقاء القبض على المتهم

على الدولة الطرف في نظام روما الأساسي والتي تتلقى طلبا من الدائرة التمهيدية بالقبض على المتهم أن تبادر إلى إتخاد الخطوات اللازمة للقبض على الشخص وتقديم هذا الشخص إلى السلطة القضائية المختصة لتقرر هذه السلطة وفقا للقانون الوطني أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص و أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للإجراءات و الأصول القانونية المنصوص عليها في القانون الوطني وأن حقوق الشخص قد إحترمت عند إلقاء القبض عليه .[3]

و من الضمانات التي قررها نظام روما الأساسي للمتهم المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة القضائية المختصة في دولته للحصول على إفراج مؤقت في إنتظار تقديمه إلى المحكمة وقد أوجب نظام روما على السلطة المختصة في تلك الدولة إخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت.[4]

رابعا : أنواع القبض في نظام روما الأساسي

تصمن نظام روما الأساسي صيغ كثيرة للقبض و هي :

[1] - نص المادة 58 فقرة 2و 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة .
[2] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص 342
[3] - علاء باسم صبحي بني فضل ، المرجع السابق،ص 84.
[4] - نص المادة 59 فقرة 3و4و5 من نظام روما الأساسي .

1* صيغة القبض الإحتياطي : نصت المادة 92 فقرة 1 من نظام روما الأساسي في الحالة العاجلة أن تطلب إلقاء القبض إحتياطيا على الشخص المطلوب إلى حين إبلاغ طلب التقديم و المستندات المؤيدة للطلب كما حددته المادة 91 من نفس النظام ، والبايانات التي حددتها المادة 91 ما يلي :

- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته و كذا عن مكان وجوده ز
- تقديم بإيجاز حول الجرائم التي تطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص والوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم و بيان زمان الجريمة و مكانها إن أمكن.
- بيان يتضمن ضدور أمر بالقبض أو قرار الإدانة بحق هذا الشخص .
- تبليغ الجهة التي وصلها أمر بالقبض الإحتياطي.

ولضمان الشرعية الإجرائية وكفالة حقوق المتهمين المقبوض عليهم إحتياطيا فقد أجازت المادة 92 فقرة 3 للدولة التي ألقت القبض على المتهم بالإفراج عنه إذا لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة على النحو الوارد في المادة 91 في غضون ستين يوما من تاريخ القبض الإحتياطي على هذا الشخص[1].

الفرع الثاني : أثناء التوقيف

يمكن تعريف التوقيف " بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و لمصلحته مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون.

فالتوقيف أخطر الإجراءات التي تتخدها سلطة التحقيق ضد المتهم وأشدها قسوة عليه وذلك لأنه يسلبه أثمن و أقدس ما يملك هو حريته ومن مبررات إتخاد هذا الإجراء:

- المحافظة على النظام العام على إعتبار أن التوقيف هو إجراء وقائي إحترازي ، فالتوقيف يحول دون العودة إلى إرتكاب جرائم جديدة إذا ما أطلق سراح المتهم وهذا ينطوي في مضمونه على هدف كبير مفاده حماية المجتمع .
- ضمان تنفيذ العقوبة تحت تأثير الخوف من تنفيذ العقوبة التي ستوقع على المتهم قد يتجه تفكيره إلى الهرب إذا ما أطلق سراحه خاصة إذا كان يتوقع عقوبة شديدة ، فالتوقيف يمنع المتهم من الإفلات من العقاب عندما تكون أدلة الإدانة ثابتة و قوية.

[1] - نص المادة 92 من نظام روما الأساسي على أنه "يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91 في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". كذلك تنص القاعدة 188 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه " لأغراض الفقرة 3 من المادة 92 تكون مدة التسليم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب 60 يوما من تاريخ القبض الإحتياطي".

- التوقيف وسيلة من وسائل التحقيق وذلك لأن مصلحة التحقيق هي التي تقتضي توقيف المتهم لمنعه من العبث بالأدلة ومحاولة إزالتها أو إتفاقه مع شركائه لتضليل مسار التحقيق وهروبهم من وجه العدالة و كذلك لمنعه من التأثير على الشهود بالترهيب أو الترغيب .[1]

يجب أن يبلغ الشخص بأمر القبض عليه أو احتجازه وكذا الأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته و هذا من أجل إتاحة الفرصة له للطعن في مدى مشروعية ذلك الإجراء، ومن ثم يجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة ويجب أن تشمل شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض عليه والوقائع التي استند إليها و هذا المبدأ كرسته القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، والمتعلقة بالاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص كما أن المادة 55 من نظام روما الأساسي، نصت على "عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي وعدم جواز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ".[2]

أولا : موقف نظام روما الأساسي من التوقيف

القاعدة العامة في نظام روما الأساسي هي عدم جواز إخضاع أحد للقبض أو الإحتجاز التعسفي أو الحرمان من الحرية إلا للأسباب ووفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي ومن الضمانات التي نص عليها النظام هذا حق المتهم الموقوف في طلب الإفراج عنه مؤقتا و كذلك حقه في التعويض إذا تبين أن التوقيف بات غير مشروع .

ثانيا : حق المتهم في الإفراج المشروط أو المؤقت

لاينبغي الاستمرار في احتجاز الشخص المتهم لإرتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمته، وهذه القاعدة مستوحاة من الحق في الحرية والحق في إفتراض براءة المتهم حتى تتبث الجهة القضائية المعنية إدانته، غير أنه يمكن للسلطات في بعض حالات أن تقيد حرية الشخص بشروط أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة ويشمل ذلك الحالات التي يعتبر فيها الاحتجاز أو التدخل مع شهود، أو عندما يمثل خطرا واضحا وبالغا على الغير لا يمكن إحتوائه بإجراء آخر أقل صرامة .

وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن الاحتجاز السابق على المحاكمة يجب أن يكون ضروريا أو معقولا في حالة تطبيقه. واعتبرت أن الاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة لا يكفي لتبرير احتجازه ريثما تنتهي التحقيقات وصدور لائحة الاتهام .[3]

و أكدت المادة 58 من نظام روما الأساسي على إمكانية تقديم المدعى عليه طلب إلى الدائرة التمهيدية لتصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، إذا اقتنعت هذه الأخيرة بأن هذا الأمر يكفي لضمان مثوله أمام

[1] - علاء باسم صبحي بني فضل ، المرجع السابق ،ص 87.
[2] - خوجة عبد الرزاق ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير، جامعة باتنة سنة 2013،ص 138.
[3] - خوجة عبد الرزاق المرجع السابق ن ص140 .

المحكمة بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك ، بدل إستصدار أمر بالقبض ومن بين الشروط المقيدة للحرية ما يلي :[1]

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية و دون موافقة صريحة منها .
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة أو إمتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية .
- عدم إتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة .
- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية .
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية .
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

ويمكن للدائرة التمهيدية أن تفرض أو تعدل الشروط السابقة في أي وقت بناءا على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها و أي دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة.

ثالثا : حق المتهم في التعويض

منح نظام روما الأساسي أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو التوقيف غير المشروع الحق في الحصول على تعويض ،[2]حيث أظهرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراءات طلب الحصول على التعويض وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة وتقوم هذه الهيئة بتعيين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاد أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب ويقدم الطلب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة القاضي بعدم مشروعية التوقيف ويجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه ومبلغ التعويض المطلوب وكذلك أعطت هذه القواعد لمقدم الطلب الحق بالإستعانة بمحام .[3]

وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات المتبعة في نظر طلب التعويض بالإضافة إلى كيفية تحديد مبلغ التعويض .[4]

---

[1] - نص المادة 119 من نظام روما الأساسي .
[2] - نص المادة 58 من نظام روما الأساسي .
[3] - القاعدة 173 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .
[4] - القاعدة 175 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .

جاء نظام روما الأساسي موفقا عندما نص على حق تعويض الموقوف إذا كان موقوفا بطريقة غير مشروعة حيث أن تقرير التعويض فيه ضمانة للمتهم إتجاه السلطة القائمة بالتحقيق على الرغم من أن نظام روما الأساسي قد منح للمتهم ضمانات عند توقيفه، إلا أن هذا النظام قد أغفل النص على بعض الضمانات التي لا تقل أهمية عن تلك الضمانات المنصوص عليها ومنها :

أ/ تحديد مدة التوقيف : على الرغم من أن تحديد مدة التوقيف أمر تتطلبه ضمانات المتهم أثنا مرحلة التحقيق إلا أن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تحدد مدة التوقيف حيث أن المادة 60 فقرة 4 من النظام الأساسي توضح ذلك صراحة بقولها "تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم إحتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، يجب أن يتقيد التوقيف بمدة قانونية فيه منع لسلطة التحقيق من التعسف و يجعلها تتأنى في كل مرة تريد تجديد التوقيف".[1]

ب/ تسبيب قرار التوقيف : لم يتضمن نظام روما الأساسي وكذا القواعد الإجرائية أي نص يلزم السلطة القائمة بالتحقيق بتسبيب و تبرير قرارها القاضي بتوقيف المتهم، و تعود أهمية التسبيب في أنه يساعد المتهم أو محاميه عند الطعن في أسباب التمديد، و يرى بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي بأن هناك مبررا لجعل نظام روما الأساسي خاليا من إشتراط التسبيب ذلك لأن النظام الأساسي يختص بالجرائم الدولية الخطيرة جدا لذلك لابد من إجراء محاكمة فعالة.[2]

الفرع الثالث : أثناء الإستجواب

يعتبر الإستجواب من لأهم إجراءات التحقيق الإبتدائي الهادفة إلى البحث عن الأدلة ، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى إعتراف منه يتبث التهمة المنسوبة إليه أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من جمع الأدلة والشبهات القائمة ضده .

أولا : تعريف الإستجواب

1/ هناك تعريفات كثيرة للإستجواب فيقصد بها سماع أقوال المتهم ومناقشته فيها بصورة تفصيلية ومواجهته بالأدلة.

2/كما يعرف بأنه وسيلة لمواجهة المتهم بالفعل الإجرامي المنسوب إليه ومناقشته بصورة مفصلة بالأدلة المتوفرة ضده.

3/ الإستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية حول الأفعال المنسوبة إليه و مواجهته بالإستفسارات والأسئلة و الشبهات المتعلقة بها و كذا مطالبته بالإجابة عنها .

و من خلال التعريفات السابقة تظهر عناصر الأساسية للإستجواب و هي :

---

[1] - سامي عبد الحليم سعد ، المرجع السابق ،ص 195.

[2] - سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق ، ص 195و 196.

* أن توجد تهمة يتم توجيهها لشخص ما يتم التأكد من شخصيته و كما يقوم بمناقشته عنها بصورة تحليلية و بالتالي هذا الشخص يسمى متهما .[1]

* مواجهة المتهم بالإدلة التي من شأنها إتباث التهمة النسوبة إليه .

* حق المتهم في دحض هذه الأدلة و تفنيدها و هذا الحق يعد دستوري.

ثانيا : موقف نظام روما الأساسي من الإستجواب

نظرا للخطورة التي يتميز بها الإستجواب خوفا من إستعماله كوسيلة للضغط على المتهم وإبتزازه من أجل الإعتراف بإرتكاب الجريمة طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بجملة من الضمانات التي تكفل للمتهم برائته فعلى الشخص القائم بالإستجواب إخبار المتهم بعد التأكد من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإحاطته بالشبهات القائمة ضده وترجع أهمية إحاطة المتهم بما نسب إليه من وقائع و الأدلة المتوفرة إليه ضده في كون أن هذه الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة و الأساسية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال وإعترافات، فضلا على أنها تساعد المتهم على تحضير دفاعه بنفسه أو عن طريق وكيله.[2]

أما نظام روما الأساسي فقد أكد على حق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في معرفة التهمة المنسوبة إليه حيث نصت المادة 2/55 /أ حيث نصت على أنه " يجرى إبلاغه قبل الشروع إستجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة."[3]

غير أن ما تجدر إليه الإشارة أن نظام روما الأساسي لم يكتف بالنص على مسألة إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه و إنما رتب البطلان فيها إذا أغفل المحقق ذلك وهذا ما نصت عليه الماة 7/68 من النظام الأساسي بقولها " لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا • كان الإنتهاك يثير شكا في موثوقية الأدلة

• إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات و يكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا .

ثالثا : حق المتهم في الصمت

من حق المتهم أن يتكلم بما يشاء دفاعا عن نفسه دون ضغط كما له حق إلتزام الصمت أو يؤخر كلامه إلى وقت آخر كما له أن يجيب على الإستفسارات التي تكون في مصلحته دون البعض الآخر وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته.[4]

و يعتبر حق الصمت حق طبيعي لأنه يتلائم مع حق الإنسان في الكلام ، فمن حق المتهم أن يتخد موقفا سلبيا إتجاه كل أمر يهدف إلى جمع أدلة الإتهام و إتباث إدانته .[5]

---

[1] - محمود محمد عبد العزيز، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2009، ص 119 .220

[2] - علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 94و 95.

[3] - نص المادة 55فقرة 2/أ من نظام روما الأساسي .

[4] - نبيه صالح ،شرح مبادىء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ،دراسة مقارنة، مكتبة دار الفكر فلسطين،سنة2006،ص 135.

[5] - حسام الدين محمد أحمد ، حق المتهم في الصمت دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2003 ،ص 44

رابعا : عدم التأثير على المتهم : بحيث يجب أن يكون الإستجواب قد تم مباشرته في ظروف لا تأثير فيها على إرادة وحرية المتهم في إبداء أقواله و دفاعه،خصوصا إذا ما أدركنا أنه من السهل إجبار الشخص على قول الحقيقة و التأثير قد يكون مادي كالعنف المادي الذي يقع على جسد المتهم في مرحلة الإستجواب مما يؤدي إلى إفساد إرادته أو فقدانه السيطرة على أعصابه[1]، أو عن طريق التعذيب الذي عرفته المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم نفسيا يتم إلحاقه بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر معلومات أو على إعترافات أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو أي شخص آخر أو تخويفه أو الضغط عليه هو أو أي شخص آخر أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه حينما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو لأي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية ولا يشمل هذا الإصطلاح الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية عنها".[2]

كما يمكن أن يكون هذا التأثير معنوي عن طريق التهديد بإيقاع الضرر بالمتهم في حال عدم إعترافه بالتهم المسندة إليه أو تحليفه اليمين إذ يعد اليمين من وسائل الضغط الأخلاقي الذي يتعرض له المتهم وذلك بوضعه في موقف حرج يحتم عليه إما الكذب أو إنكار الحقيقة أو التضحية بنفسه و يعترف.[3]

خامسا : حضور المحامي للإستجواب

يكون حضور المحامي ضروريا في الإستجواب لأنه يشكل ضمانة للمتهم و عونا له من أجل مباشرة تحقيق عادل للمتهم ، والهدف من حضور المحامي للإستجواب معرفته و إطلاعه على الإجراءات كما له الحق في إبداء ملاحظاته حول الأسئلة الموجهة للمتهم أثناء التحقيق ،أو عن كيفية توجيهها و له أن يطلب إعتراضه و ملاحظاته في محضر الإستجواب .[4]

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فقد أوجب على السلطة القائمة أن تستجوب المتهم بحضور محاميه كما نص النظام الأساسي على حق المتهم في الإستعانة بمحام و إذا لم يكن قادرا على توفير هذا الحق أوجب النظام على السلطة القائمة بالتحقيق تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع . [5]

بالإضافة إلى ذلك نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على حق توفير المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين وفرضت هذه القواعد على مسجل المحكمة بأن يعد قائمة بأسماء المحلمين الذين يرغبون بالدفاع عن المتهم وأعطت هذه القواعد الحرية للمتهم أن يختار من يمثله من هذه القائمة .[6]

---

[1] - محمد عبد العزيز محمد ،المرجع السابق، ص 249.

[2] - إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللإنسانية أو العقوبة القاسية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984 و دخلت حيز التنفيذ 1987.

[3] - علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق،ص 100.

[4] - محمد طراونة ،.ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر،عمان 2003 ، سنة ص 97.

[5] - نص المادة 55 /1/ج من النظام الأساسي للمحكمة .

[6] - القاعدة 21 من القواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .

سادسا : حق المتهم في الكشف الطبي

لم ينص نظام روما الأساسي على حق المتهم في الخضوع للفحص الطبي، إلا أن القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تداركت هذا النقص، حيث أجازت هذه القواعد للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناءا على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو وكيله أن تأمر بأن يخضع الشخص الذي يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة 2 من المادة 55 لفحص طبي أو نفسي أو عقلي، وتنظر الدائرة التمهيدية لدى إتخادها هذا القرار في طبيعة الفحص الطبي والغرض منه وفيما إذا كان الشخص المعني يوافق على إجراء الفحص حيث يتم الفحص بواسطة خبير أو أكثر تختاره الدائرة المعتمدة من مسجل المحكمة أو بواسطة خبير توافق عليه الدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو وكيله.[1]

سابعا : حق الإستعانة بمترجمين

من حق أي شخص لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات بعد القبض عليه، على أن يزود بمترجم بدون مقابل عند الاقتضاء، فإذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف .[2]

المبحث الثاني : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية في مرحلة المحاكمة

يلعب القاضي الجنائي الدولي دورا مهما في الدعوى الجنائية الدولية التي تنظرها فيها المحكمة الجنائية الدولية فهو من يقودها ويفصل فيها وهذا يتطلب أن يكون محيدا عند الفصل في النزاع المعروض عليه بعيدا عن كل ما كل يؤثر على مسار العدالة، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون ملما ومتخصصا في المنازعات ذات الطابع الجنائي دون غيرها، ولما كان لهذين الأمرين من أهمية كبيرة في مساعدة القاضي في إحقاق و نظرا لما يشكلانه من ضمانة هامة للمتهم كان لابد من إفراد مطلب أول حول نزاهة و حياد القاضي أثن تخصصه في المواد الجنائية وموقف نظام روما من ذلك .

المطلب الأول: نزاهة و حياد القاضي

تتخلص مهمة القضاة في تحقيق العدالة الأمر الذي يستلزم أن يكون القاضي بعيدا عن أي تأثير أو ضغوطات أو العواطف أو المصالح الشخصية، و يقصد بحياد القاضي أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الطرف من الخصوم أو ذاك، و يجب عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد، ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم وإنما يجب أن يكون إتجاه موضوع النزاع ذاته إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية و يتجرد من غير أن يتأثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق أو أي مؤثر آخر .[3]

---

[1] - القاعدة 113 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .

[2] - خوصة عبد الرزاق ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، سنة 2013،ص 144.

[3] - طلال ياسين العيسى و علي جبار الحيسناوي ، المرجع السابق ، ص 207 و208.

الفرع الأول : حياد القاضي الجنائي و نزاهته

حياد القاضي لا يتحقق إلا بإبعاد أي تأثير على عقيدته وقناعته ووجدانه، وإن تشكيل عقيدته على أي قضية مطروحة عليه، يجب أن تكون بناءا على قناعاته الشخصية من خلال الوقائع و الأدلة المعروضة عليه.[1]

لذا يمكن إعتبار فكرة حياد القاضي ونزاهته تعد ضمانة للمتهم لأنه وسيلة التي يمكن من خلالها أن يطمئن للعدالة و يستأنس للحكم الصادر عنها[2].

و نظرا للأهمية التي تتمتع بها فكرة الحياد بالنسبة للمتهم أكد نظام روما الأساسي فضلا عن التشريعات الوطنية في المادة 40 منه علة ذلك بقولها :

1* يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم .

2* لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بهم.

3* لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذو طابع مهني .

بالإضافة إلى ذلك فقد تصدى نظام روما الأساسي وكذلك التشريعات الوطنية للموانع التي تحول دون حياد القاضي، لذلك تقرر منع أي قاضي من النظر في الدعوى متى توافرت الموانع التالية :

– عدم الصلاحية – الرد – الشكوى .

أولا : عدم صلاحية القاضي بالنظر في الدعوى

أوجب نظام روما الأساسي على القاضي التنحي والإمتناع عن النظر في الدعوى فيما لو قام به بسبب من الأسباب التالية :

* سبق قيام القاضي بعمل في دعوى يتعارض مع إشتراكه في النظر فيها ثانية ، حيث أن حياد القاضي في الدعوى و نزاهته و عدم تأثره برأي معين أو فكرة سابقة تعد من القواعد التي يستند إليها المتهم في الإطمئنان إلى عدالة و حكم القاضي ، لذا يتطلب الأمر أن يكون بعيدا عن أي علم سابق فيها وإن كان عكس ذلك فالعدالة تمنعه من النظر والفصل كي لا يتأثر حكمه بها، وقد تضمن نظام روما الأساسي هذا السبب في نص المادة 41/2/أ بقوله " لا يشترك القاضي في أي قضية يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان و ينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له ضمن أمور أخرى الإشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات "[3].

---

[1] - محمد علي السالم عياد الحلبي و سليم الزعنون ،المرجع السابق ، ص 508.

[2] - علاء باسم صبحي بني فضل ، ص 108.

[3] - نص المادة 41 فقرة 2 /أ من النظام الأساسي للمحكمة .

ثانيا : قيام علاقة قرابة أو مصاهرة

حيث تمنع القاضي من النظر في الدعوى لأن الغاية من المنع في هذه الحالة هو أن القرابة والمصاهرة من شأنها أن تخرج القاضي عن حياده ونزاهته فيميل إلى أحد الخصوم لذلك يمنع عليه النظر في الدعوى وقد إعتبر نظام روما الأساسي هذه الحالة من أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى وهذا ما أكدته المادة 34 /1/أ أين إعتبرت العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة من الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي وما يمكن ملاحظته أن نظام روما الأساسي لم يحدد درجة القرابة أو المصاهرة التي تشكل سبب في منع القاضي من النظر أو الفصل في الدعوى بخلاف القوانين الوطنية التي حددت درجة القرابة إلى الدرجة الرابعة [1].

ثالثا : رد القضاة

بالإضافة إلى الأسباب السابقة المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم عن الفصل في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية والتي منحها النظام الأساسي للمحكمة وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمتهم من أجل تجنيبه آثار الحكم غير العادل الذي قد يصدر عن قاض أصبح أصبح حياده موضع شك هناك سلاح آخر قرره نظام روما الأساسي للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية و الذي بموجبه يستطيع المتهم أن يخاصم القاضي إذا إرتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته .

و من أسباب الشكوى مايلي :

1* أن يتبث القاضي قد إرتكب سلوكا سيئا جسيما

فقد فسرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات سوء السلوك الجسيم بأنه السلوك الذي يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلائم مع المهام الرسمية[2]ويتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلق بمسألة قيد النظر إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.
- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب.
- إساءة إستعمال منصب القضاء إبتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من سلطات أو الموظفين[3]
- يحدث خارج إطار الرسمية وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يتحمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة[4].

---

[1] - نص المادة 34 /1/أ من النظام الأساسي للمحكمة

[2] - نص المادة 1/46/أ من نظام روما الأساسي .

[3] - نص المادة 1/24 من قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[4] - المادة 46 /1 من نظام روما أساسي .

2* أن يتبث القاضي قد أخل إخلالا جسيما بواجباته

لقد فسرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإخلال الجسيم بالواجبات بأنه " تقصير القاضي تقصيرا صارخا في آداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات و من حالات الإخلال الجسيم بالواجبات :[1]

أ- عدم الإمتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك .

ب- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى وتسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي إختصاص من إختصاصاته القضائية .

3* أن يكون القاضي غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب نظام روما الأساسي .[2]

الفرع الثاني : تخصص القاضي الجنائي الدولي

تعد مسألة تعد مسألة تخصص القاضي الجنائي مسألة ذات أهمية كبيرة حيث لم يعد يشترط أن يكون القاضي الجنائي على علم بالقانون و الخبرة بفن تطبيقه فقط، و إنما يضاف إلى ذلك إلمامه بمجموعة من العلوم و الفنون الأخرى ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية وأساليب المعاملة العقابية كعلم الإجرام و علم العقاب، و علم النفس الجنائي وعلم الإجتماع الجنائي والطب الشرعي[3].

فالفائدة التي يجنيها المتهم من وراء تخصص القاضي الجنائي تبلورت بشكل واضح بعد تطور السياسة الجنائية التي كانت في زمن ما تنظر إلى القاضي على أنه مجرد آلة تردد القانون و تطبقه ، دون أن يكون هناك أدنى إهتمام بشخصية المتهم الماثل أمامه ، لكن بعد التطور الحاصل بدأت الأنظار تتجه إلى شخصية المتهم و أصبحت محل إهتمام ، بل و الأكثر من ذلك لم يعد ينظر إلى المتهم بمعزل عن السلوك الإجرامي و نتيجة لذلك لذلك لم تعد مهمة القاضي مقتصرة علة فهم الحادثة فقط و تطبيق القانون عليها و إنما تعدت إلى دراسة البيئة الإجتماعية و نفسية المتهم إضافة إلى الإحاطة بملابسات الواقعة[4] .

الفرع الثالث : موقف نظام روما من تخصص قاضي الجنائي دولي

نظرا لأهمية خاصية تخصص القاضي الجنائي الدولي حظيت إهتمام أكبر في نظام روما الأساسي حيث إشترط هذا الأخير توافر في كل مرشح لمنصب القاض في المحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

1* كفاءة تابثة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و الخبرة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية .

---

[1] - نص المادة 2/24 من القواعد الإجرائية و قواعد الإتباث .

[2] - نص المادة 1/46/ب من نظام روما الأساسي .

[3] - كامل السعيد ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2008، ص 65.

[4] - علاء باسم صبحي فضل ، المرجع السابق ، ص 120.

2*كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وفي مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان و خبرة مهنية واسعة في مجال قانوني ذو صلة بالعمل القضائي.

كما أن نظام روما إشترط أن يكون من بين الأعضاء المنتخبين قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال [1].

المطلب الثاني : ضمانات المتهم أثناء سير المحاكمة

من المتفق عليه فقها و قضاءا أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تكون وفق قواعد سير المحاكمات و التي تشكل في الوقت نفسه ضمانة للمتهم و من بين هذه القواعد

الفرع الأول : علانية المحكمة و شفوية الإجراءات

يعد مبدأ علانية المحاكمات من الضمانات المهمة و الأساسية لحسن سير العدالة لأنه يشكل عنصر مهما من عناصر المحاكمة العدالة، والمقصود بعلانية المحاكمة هو أنه من حق كل فرد أن يحضر المحكمة دون قيد أو شرط أو عائق سوى الإخلال بالنظام العام حتى تتاح له فرصة مشاهدة ومتابعة الإجراءات إضافة إلى السماح له بنشر وقائع المحاكمة بوسائل النشر المختلفة، و تأتي أهمية العلانية في العدالة أنها تحقق أو تعطي للجمهور حق مراقبة ما يتم داخل جلسة المحاكمة من نقاشات ومرافعات و هذا من أجل الإطمئنان علة نزاهة الجهاز القضائي من جهة وعلنيته من جهة اخرى،كما أن العلنية تحقق مبدأ الردع العام بمشاهدة ما يلحق مقترف الجريمة من جزاء، و كذلك تمكن المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن القاضي لم يتخذ ضده أي إجراء من شأنه أن يمس بحقوقه و بمعزل عن الرأي العام [2].

و قد أكدت المادة 1/68 من نظام روما الأساسي على أنه " عند البث في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام ذا النظام الأساسي و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه"

فإذا كان نظام روما الأساسي قد نص على قاعدة العلانية فإن كل التشريعات الوطنية إهتمت هي الأخرى بإدراج هذه النصوص في قانونها الداخلي الوطني حيث نصت المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على علنية الجلسات و ذلك بقولها " يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285و 286 فقرة 1" [3].

أولا : سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمات

---

[1] - نص المادة 8/36 من نظام روما الأساسي .

[2] - محمد طروانة، المرجع السابق،ص 141و142.

[3] - نص المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بتاريخ 1966 المعدل والمتمم سنة 2015 .

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر في حالات و ظروف محددة أن تقرر عقد جلساتها بصفة سرية و تعد هذه السرية إستثناء على المبدأ العام و هو علنية الجلسات ،و قد حصر نظام روما الأساسي حالات جعل المحاكمة سرية في :

- حماية المجني عليهم أو الشهود.
- حماية المتهم.
- حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة .

و إستنادا لهذه الحالات تقرر المحكمة إجراء المحاكمة في جلسات سرية ، كما يمكن للمحكمة أن تسمح بتقديم الأدلة بأية وسيلة مناسبة و كفيلة بتوفير الحماية للشهود أو الخصوم أو غيرهم .

فالسرية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تكون في بعض إجراءات المحاكمة ولا تسري على كل الإجراءات، فالسرية ضرورية لحماية المجني عليهم أو المتهم والشهود أو لحماية المعلومات السرية والحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة و إستنادا إلى القاعدة التي تقول الضرورة بقدرها فإنه يجب الإكتفاء بالسرية في الحدود التي تحقق الهدف الذي إنعقدت بسببه سرية الجلسات .

ثانيا : شفوية إجراءات المحاكمة

يقصد بمبدأ إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري هذه الإجراءات شفويا أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة كون المباديء الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تبنى الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية والتي تجري شفويا أمام المحاكم وفي حضور الخصوم[1].

وتتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والإطمئنان إلى سلامتها وصحتها والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت نظره وبصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع ومرافعات وطلبات وأقوال وشهادات.

كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الإبتدائي وما يكون قد شابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر من حقوق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه.

ثالثا : موقف نظام روما الأساسي من شفوية الإجراءات

نصت المادة 2/69 من نظام روما الأساسي على "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و يجوز للمحكمة أيضا تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا

[1] - محمد طروانة، المرجع السابق ، ص 146.

عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و يجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها "

يتضح من خلال هذه المادة أن مبدأ الشفوية في إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية يستلزم أن يتم الإدلاء بالشهادة أو الإفادة بطريقة شفوية أو مسجلة مرئيا أو صوتيا وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يدركها و يستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها، و في هذا المجال من حق المتهم الإستعانة مجانا بمترجم شفوي وكفء، إذا هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما أو يتكلمها[1].

رابعا : الإستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية في نظام روما الأساسي

لقد أعطى نظام روما الأساسي لمبدأ الشفوية أعمية كبيرة خاصة في حالة سماع شهادة الشهود و لم يسمح الإدلاء بها كتابة وهو ما نصت عليه المادة 2/69 من النظام الأساسي [2].

إلا أن مبدأ الشفوية ليس مطلقا بل ترد عليه إستثناءات حددتها المادة 68 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و يمكن أن نجمل هذه الإستثناءات فيما يلي :

- في حالة إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكر لما أدلى به من معلومات خلال التحقيق الإبتدائي ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الإبتدائية أن تفرض أن تلاوتها بدلا من أن تهمل هذه الشهادة.
- في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الإبتدائية بسبب العجز أو مجهولية محل الإقامة أو الوفاة لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة إستجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.
- في حالة كون أن المتهمين أو الشهود أبكما و يعرف الكتابة ففي هذه الحالة يجوز للدائرةالإبتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات ثم يقوم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم إذا كان كاتب المحكمة يكتب بلغة غير مفهومة للشاهد أو المتهم ثم بعد ذلك تسلم لأي منهما ليجبا عنها كتابة شريطة أن تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة[3].

الفرع الثاني : حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية

إن حق الدفاع من الضمانات الخاصة للمتهم و الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم الحماية و الإحترام و تمكين المتهم من مباشرته و ذلك لأنه أمر ضروري و لازم لتحقيق محاكمة عادلة و يمكن تعريف حق الدفاع، بأنه مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة

---

[1] - نص المادة 1/67 من نظام روما الأساسي .

[2] - سامي عبد الحليم سعيد ، المرجع السابق، ص 204.

[3] - علاء باسم صبحي بني فضل،المرجع السابق،ص 128.

من يمثله و ذلك من أجل كفالة مصالحه وحقوقه ودرء التهمة الموجهة إليه، و يكتسي حق الدفاع أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الجنائية فإلى جانب كونه يساعد المتهم على دفع ودحض التهمة الموجهة إليه فهو في الوقت نفسه يساعد القاضي إلى الوصول إلى وجه الحق الحق في الدعوى الجزائية وذلك أن ما يقدمه دفاع المتهم أو محاميه من أوجه دفاع إضافة إلى المناقشات التي من شأنها جميعا أن تساعد القاضي في إصدار حكمه كما أن حق الدفاع يحقق توازيا بين السلطة الممثلة للدولة في الإتهام بما لهامن قوة وبين المتهم بإعتباره طرف ضعيف.

و لممارسة المتهم حقه في الدفاع بصفة صحيحة و تحقق له المبتغى لابد من مستلزمات تتمثل في:

أولا : حضور المتهم إجراءات المحاكمة

إن حضور المتهم إجراءات المحاكمة يعتبر من الضمانات الرئيسية لحماية حقوقه وذلك لأن حضوره يمنحه فرصة بأن يكون له دور إيجابي و فعال في الدعوى، كما أن حضوره يتيح لهذه الإجراءات أن تسير وفقا للأصول القانونية بالإضافة إلى ذلك فإن حضور المتهم يصي في مصلحته لأن ذلك يتيح له تنفيذ و دحض أدلة الخصم ويستفيد من الظروف المخففة[1].

و بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام نص على حق المتهم في الحضور طبقا لنص المادة 1/67 حيث تنص على "عند البث في أية يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات التالية:

- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها.
- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من إختياره وذلك في جو من السرية .
- أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.
- مراعاة لأحكام المادة 2/63 يجب أن يحضر المتهم أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره وأن يبلغ إذا لم يكن في لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما إقتضت ذلك مصلحة العدالة، دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها "[2]

وكذلك نجد أن المادة 1/63 من النظام الأساسي للمحكمة على هذا الحق بقولها " يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة" .

---

[1] - محمد طروانة، المرجع السابق، ص 167

[2] - نص المادة 36 و 64من نظام روما الأساسي .

و إذا كان الأصل أن تجري المحاكمة بحضور المتهم فإن نظام روما الأساسي أعطى الدائرة الإبتدائية سلطة إبعاده عن الجلسة إذا واصل تعمد عرقلة و تعطيل سير المحاكمة و لكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق إستخدام تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر ذلك حتى يستطيع رغم إبعاده عن ممارسة حقه في الدفاع حتى و لو كان خارج القاعة التي تجرى فيها المحاكمة[1].

ثانيا : حق المتهم في الإطلاع على الملف

إن المقصود بإطلاع المتهم على أرواق الدعوى هو تمكينه أو تمكين مدافعه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علما بالأدلة التي جمعت خلاله و التي فرضت تقديمه للمحاكمة، وقد جاء النص على هذه الحالة بصفة صريحة في المادة 2/67 من نظام روما الأساسي"بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في هذا الأمر".

وكذلك تنص القاعدة 76 من القواعد الإجرائية و قواعد الإتباث على أن" 1 يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذي المدعي العام إستدعائهم للشهادة في المحكمة ونسخا من البايانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين الكافي للدفاع 2 يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر إستدعاء الشهود 3 تتاح بيانات شهود الإتباث في أصولها وبلغة يفهمها المتهم و يتحدث بها جيدا"[2].

بالإضافة إلى هذه النصوص فقد نصت القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإتباث على أن " يسمح المدعي العام للدفاع رهنا بالتقيدات على الكشف على النحو المنصوص عليه المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين 81و82 بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشيا ملموسة أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته تكون مواد لازمة للتحضير للدفاع أو يعتزم المدعي العام إستخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة حسب واقع الحال، المحاكمة أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه"[3].

ثالثا : حق المتهم في الإستعانة بمحام

[1] - منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية ،" النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية"، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، سنة 2006، ص 278.

[2] - نص المادة 76 من القواعد الإجرائية و قواعد الإتباث .

[3] - المادة 81و82 من القواعد الإجرائية و قواعد الإتباث .

حق الدفاع هو من الحقوق الطبيعية للإنسان يباشره مستندا إلى أصله المقرون بالبراءة فصاحب الحق هو أجدر الناس على إستظهاره ومن ثم فهو أولاهم بالدفاع عن حقه، ولكن قد يجد المتهم أن ممارسة حق الدفاع عن نفسه لا يتناسب وحالته النفسية لا سيما في الإتهامات الخطيرة المسندة إليه بالإضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون إلى جانب حاجته لإبداء طلباته ودفوعه ومناقشته للشهود ليس مؤهلا لها[1].

رابعا : إستعانة المتهم بمترجم

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة، فوجود مترجم بجانب متهم يجهل لغة المحكمة يجعله يفهم ما يصرح به الإدعاء والشهود ويساعده على إفهام القاضي على التهمة الموجهة إليه وتوضيح طلباته ودفوعه بشأنه.

ولأهمية هذا الحق فقد منح نظام روما الأساسي للمتهم الحق بأن يستعين بمترجم شفوي كفء للحصول على الترجمات الفورية لإستيفاء متطلبات الإنصاف إذا كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما كاملا.[2]

خامسا : حق المتهم في إحضار الشهود و مناقشتهم

نظرا لأهية الشهادة في المجال الجنائي و إحتراما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه فإن له الحق في إستعمال هذه الوسيلة من زاوتين:

الأولى: حقه في أن يطلب الإستشهاد بشهود النفي والثانية: حقه في أن طلب مناقشة شهود الإتباث،و الإستشهاد بشهود النفي حق مقرر في كل مراحل الدعوى ويعتبر حق المتهم في الإستشهاد بشهود النفي أحد متطلبات حق الدفاع لإبعاد الإتهام عن نفسه و يجب على المحكمةأن تستجيب له للوقوف على حقيقة الإتهام و خاصة و أنها صاحبة الإختصاص الوحيد في التحقيق النهائي في الدعوى و إذا أغفلت المحكمة حق المتهم في سماع شهود النفي كان ذلك إخلالا من طرفها بحق الدفاع وحق المتهم في الإستشهاد بشهود النفي يعد بمثابة خط دفاع يحتمي به في مرحلة تقرير مركزه الإتهامي ونتاج حتمي لقاعة المرافعة ، حيث يحق للمتهم أن يقدم للمحكمة الأدلة التي تنفي التهمة المسندة إليه و من أهمها الإستشهاد بمن يطلب من شهود، و يعد سماع المتهم لشهود الإثبات و مناقشتهم والرد عليهم ضمانة تؤدي إلى تحسين مركز المتهم في هذه المرحلة و لا تقل لأهمية في إستجلاء الحقيقة عن الإستشهاد بشهود النفي و هو من الموجبات المقررة لصالح المتهم و للصالح العام، بالإضافة إلى ذلك تعد هذه الضمانة ترجمة حقيقة لمبدأ المواجهة بين الخصوم و الذي يقوم على تمكين كل خصم من الإضطلاع على الأدلة التي يسوقها الخصم الآخر و الوقوف على مضمونها حتى يتمكن

[1] - علي فضل أبو العينين ،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006ص 755.
[2] - نص المادة 1/67 من النظام الأساسي للمحكمة .

من مناقشتها و تفنيدها بالبراهين والأدلة و يترتب على ذلك أنه على المحكمة أن تستجيب لطلب المتهم المتضمن سماع شهود الإتباث و مناقشتهم و الرد عليهم[1] .

ولأهمية هذا الحق فقد منح نظام روما الأساسي الحق للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بإستجواب شهود الإتباث[2]بنفسه أو بواسطة محاميه وأن يؤمن له حضور و إستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإتباث، بالإضافة إلى ذلك فقد فرض ذلك النظام على كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته التعهد بإلتزام الصدق في تقديم الأدلة للمحكمة،[3] حيث بينت القواعد الإجرائية و قواعد الإتباث صيغة ذلك التعهد بقولها "أعلن رسميا أنني سأقول الحق كل الحق و لا شئ غير الحق "[4].

الفرع الثالث : تسبيب الأحكام الجنائية و طرق الطعن فيها

إن تسبيب الأحكام الجنائية بصفة خاصة هو ضمانة هامة للمتهم فهو الذي يوضح أن الحكم أن الحكم صدر مطابقا للقانون، وأن العقوبة قد وقعت في الحدود التي وردت بنص المادة المنطبقة على الواقعة وأن القاضي قد فهم الدعوى فهما كافيا ومن تم فإن القانون أوجب أوجب أن يكون هذا التسبيب كافيا وواضحا لغير مصدره وضوحا كافيا يستطيع أن يفهم كيفية وسبب الحكم الصادر من المحكمة وأنه متفق مع القانون و على ذلك فالأصل هو تسبيب جميع الأحكام النهائية سواء كانت صادرة بالإدانة أم صادرة بالبراءة[5].

وإذا كان تسبيب الأحكام قد حظي بإهتمام نظام روما الأساسي بضرورة الإلمام به،و يمكن أن تتم من خلال معرفة المقصود منه ومعرفة الفائدة المتحققة من هذا التسبيب، إذ بواسطتها يمكن أن نتوصل إلى كيف أن التسبيب يمكن أن يشكل ضمانة هامة للمتهم؟ و كذلك لابد من بيان عناصر التسبيب سوف نتحدث عن الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم الجنائي كي يأتي التسبيب صحيحا.[6]

أولا : عناصر التسبيب

إذا كانت الأحكام الجزائية جميعها واجبة التسبيب و تشمل بصفة عامة على بيان مسألتين رئيسيتين هما بيان الأدلة القانونية و الواقعية والتي أسست عليها المحكمة عقيدتها وقناعتها والرد على أوجه الدفوع الجوهرية إلا أنه بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على أحكام الإدانة ، فإنها تنفرد بقواعد خاصة في التسبيب بحيث تكفل صحتها و سلامتها في الواقع والقانون إذ يجب أن يشمل أسباب الحكم بالإدانة على

---

[1] - علي فضل أبو العينين، المرجع السابق،ص 787.

[2] - نص المادة 1/67 من نظام روما الأساسي .

[3] - نص المادة 1/69 من نظام روما الأساسي .

[4] - نص المادة 66 من القواعد الإجرائية و قواعد الإتباث الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

[5] - هشام عبد الحميد الجميلي،أصول التسبيب و الصياغة العلمية للحكم الجزائي،دار الفكر و القانون،المنصورة،سنة 2007،ص 83.

[6] - نص المادة 74 من نظام روما الأساسي و التي تنص على "يستند قرار الدائرة الإبتدائية إلى تقييمها للأدلة و لكامل الإجراءات و لا يتجاوز القرار و الوقائع و الظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم و لا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها و جرت مناقشتها أمامها في المحاكمة .

بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها[1]، و نص القانون الذي حكم بموجبه و عليه فإن عناصر التسبيب:

أولا : بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و ظروفه

يجب أن يتضمن قرار الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف والملابسات التي وقعت[2] المقصود ببيان الواقعة وظروفها في أسباب الحكم بالإدانة هو بيان التصرفات التي صدرت من المتهم والتي تتوافر بها أركان الجريمة والظروف المشددة و الظروف المخففة وظروف الرحمة التي أسس عليها تشديد أو تخفيف العقوبة في الحكم[3].

ثانيا : بيان الأدلة القانونية و الواقعية التي أسس عليها الحكم

الدليل بشكل عام هو ما تنهض به الحجة لثبوت قضية وهو في الحقيقة كل إجراء معترف به قانونيا لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة المطروحة ولأهمية هذا العنصر من عناصر التسبيب فقد أوجب نظام روما الأساسي على شمول الحكم للأدلة والوقائع التي إستندت إليها الدائرة الإبتدائية في قرارها وأن تكون هذه الأدلة قد تم مناقشتها أمام الدائرة [4].

ثالثا: حق المتهم في الطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية

يؤسس القاضي حكمه في القضية الجنائية المعروضة عليه من واقع ما يطمئن إليه إليه بشأن الجرم المنسوب إلى المتهم أو عدمه وعندئد يطبق حكم القانون إلا أن تفهم وقائع الدعوى وإستنتاج النتائج منها قد لا يتفق فيها رأي مع رأي آخر رأي كما أن الخلاف قد يثور حول تطبيق القانون وتفسيره [5]وارد إما لقصور القاضي من إمكاناته عن الإحاطة بجميع عناصر القضية وإما لتضليل بعض الأدلة المعروضة عليه و من تم كان من العدالة إذا تضرر أحد أطراف القضية أن يطعن في الحكم من خلال الطرق التي حددها القانون و وضع لكل منها شروطا وإجراءات[6] .

فالعدالة البشرية نسبية تحكم في القضايا المختلفة حسب ما لديها من أدلة ووقائع حتى ، وإن كانت هذه الأدلة مزيفة أو متعارضة مع حقيقة الواقع، لذلك تبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة الطعن في هذه الأحكام شأنه شأن كافة النظم القانونية الإجرائية لدول العالم المختلفة بهدف إصلاح ما قد يعتري الأحكام القضائية من أخطاء قانونية لذلك نص هذا النظام على طرق معينة للطعن منها العادية كالإستئناف و منها الغير عادية كإلتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجية

---

[1] - نص المادة 74 من نظام روما الأساسي .

[2] - سامي عبد الحليم سعيد ،المرجع السابق،ص 207.

[3] - نص المادة 2/145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

[4] - نص المادة 2/74 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

[5] - حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية،منشأة المعارف، مصر ،سنة 1996،ص 743.

[6] - عادل عبادي علي عبد الجواد،الأحكام الجنائية ،الدار العالمية للنشر و التوزيع ،مصر سنة 2007،ص 15.

الأمر المقضي به وبه تنتقل من هذه المرحلة إلى مرحلة التنفيذ فيتحقق به التوازن في المجتمع الدولي بين سلطة المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مقترف الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد 5-8 من النظام الأساسي و بين حق هؤلاء المتهمين في إتباث برائتهم مما هو منسوب والعودة من جديد للأصل في الإنسان هو البراءة[1].

خامسا : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية

إن المقصود بطرق الطعن في الأحكام الوسائل التي يقررها القانون للإعتراض على الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته[2].

وهناك من يعرف الطعن بأنه وسيلة علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون أعلى درجة أو من جهة قضائية من ذات الدرجة لتلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما يعرف الطعن بأنه النعي على الحكم بخطأ يشوبه بهدف إلغائه أو تعديل ما قضي به.

وقد حدد مشرع نظام روما الأساسي في الباب الثامن من نظام روما طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت قرارات التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة ومن المعروف طبقا للقواعد العامة أن هناك طرق عادية للطعن تتمثل في الطعن بالإستئناف أو الإعتراض على الحكم الغيابي وطرقا غير عادية تتمثل في النقض و إعادة المحاكمة، إلا أن نظام روما الأساسي حصر طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في طريقتين هما الإستئناف وإعادة النظر.

1* الإستئناف: بشكل عام يعتبر الإستئناف من طرق الطعن العادية التي يسلكها المتهم في الدعوى الجزائية دون التقيد بأسباب معينة و لذلك فإنه يعلق تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما أنه ينقل الدعوى الجزائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إلى جهة قضائية أعلى[3]

و الأحكام التي يجوز للمتهم إستئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية:

ا* منح نظام روما الأساسي للمتهم الحق بإستئناف قرار الإدانة أو العقوبة إستنادا إلى الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي .
- الغلط في الوقائع .
- الغلط الإجرائي.

[1] - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق،ص 287.
[2] - علاء باسم صبحي بني الفضل، المرجع السابق،ص160.
[3] - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص293.

و يقبل هذا الإستئناف الغلط من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام بالنيابة عنه، وهناك سبب رابع يجوز الإستئناف على أساسه و يتمثل بوجود أي سبب آخر قد يمس بنزاهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار[1].

ب* إذا كانت الجريمة ليست جسيمة ولا توجد فيها ظروف مشددة، ومع ذلك صدر حكم فيها بعقوبة جسيمة ففي هذه الحالة يحق للمتهم والمدعي العام إستئناف هذا الحكم وقد يسأل سائل هذا الحق للمتهم، فما بال المدعي العام و هو يمثل سلطة الإدعاء و الإتهام؟.

فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن النيابة العامة في المحاكم الوطنية فهو خصم شريف ونزيه يهدف إلى البحث عن الحقيقة من أجل تحقيق المصلحة العامة، فإذا كان الشخص المحكوم عليه برئ أو غير مذنب والعقوبة الصادرة ضده كبيرة بالنسبة للجريمة التي إقترفها فإنه ليس من مصلحة هذا المجتمع أن يبقى هذا الوضع على نحو خاطئ فيجب أن يساعد المدعي العام المحكوم عليه على إثبات برائته إذا كان بريئا ويجب كذلك أن يعمل على وجود تناسب بين الجريمة و العقوبة[2].

ج* منح نظام روما الأساسي المحكمة أثناء نظر إستئناف حكم العقوبة الحق في نقض الإدانة كليا أو جزئيا إذا وجدت أن هناك من الأسباب ما يبرر ذلك وفي هذه الحالة تدعو المدعي العام والشخص المحكوم عليه إلى تقديم أسباب تستند لما ورد في نص المادة 2/1/81/أ من نظام روما الأساسي كما منح النظام المحكمة الحق في تخفيض العقوبة في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة و العقوبة و ذلك أثناء نظرها إستئناف ضد إدانة فقط.

كما أجاز نظام روما الأساسي للمتهم إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية وكذلك القرار الصادر بعدم الإفراج عنه، وقد ذكرنا سابقا سابقا أن هذه القرارات أولية لا يجوز الطعن فيها إلا إذا ورد نص خاص يجيز ذلك[3].

- مدة تقديم الإستئناف: يجب على المتهم تقديم إستئنافه في موعد تلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الإدانة أو بحكم العقوبة ، إلا أنه يجوز لدائرة الإستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول عند تقديم طلب بذلك من المتهم[4].

و بذلك يتبين أن لدائرة الإستئناف سلطة تقديرية في تمديد مهلة تقديم طلب الإستئناف فلها أن توافق ولها أن ترفض طالما كانت هناك مبررات معقولة و منطقية تبرر قرارها في هذا الخصوص .

---

[1] - لنذة معمر يشوى،المرجع السابق،266.
[2] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص 295.
[3] - نص المادة 2/1/81/أ من نظام روما الأساسي .
[4] - نص المادة 2/1/150 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

- إجراءات نظر الإستئناف: نصت القواعد الإجرئية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على العديد من الإجراءات التي يجب على دائرة الاستئناف مراعاتها عند نظر طلب الإستئناف ومن هذه الإجراءات:

- تعقد دائرة الإستئناف في أسرع وقت ممكن جلسة الإستماع للإستئناف وتكون إجراءات الإستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الإستئناف عقد جلسة إستماع [1].
- تتمتع دائرة الإستئناف بجميع صلاحيات و سلطات الدائرة الإبتدائية [2].

سادسا : إعادة النظر

إعادة النظرهو طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام ومن المتعارف في كافة النظم القانونية ، و يهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائيا بسبب إكتشاف واقعة بعد صدور الحكم لو كانت قد ظهرت قبل صدوره لتغير مسار الحكم .

ويشترط للإستفادة من هذا الطريق من طرق الطعن أن يكون المتهم قد إستنفد طريق الطعن بالإستئناف أي أنه تم إكتشاف أدلة ووقائع جديدة بعد إنقضاء مدة الإستئناف.

وقد نظمت هذا الطريق المادة 84 من نظام روما الأساسي حيث منحت هذه المادة للمتهم أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين وأي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات مكتوبة واضحة و صريحة منه أو المدعي العام نيابة عنه الحق في تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة إستنادا للأسباب التالية :

- **الأسباب التي يستند إليها تقديم إلتماس إعادة النظر:**

قد وضع نظام روما الأساسي عدة أسباب يستند إليها مقدم إلتماس إعادة النظر ومن هذه الأسباب:

- إكتشاف أدلة جديدة حيث يعد هذا السبب من أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادرة من الدائرة الإبتدائية و لكن لابد من توافر شرطان هما:

أ- عدم وجود الأدلة وقت المحاكمة، و إن عدم وجودها لا يعزى كليا أو جزئيا إلى مقدم طلب إلتماس إعادة النظر إلا إذا كان مسؤولا عن ذلك، فإذا كانت هذه الأدلة غير موجودة وقت المحاكمة وكان المتهم مسؤول عن عدم وجودها أو إتاحتها أمام المحكمة رفض الطلب المقدم فيه بإلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة ضده [3].

ب- أن تكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنها لو كانت ظاهرة أثناء المحاكمة لترتب عليها صدور حكم مغاير، و يعود تقدير هذه الأهمية للسلطة التقديرية لدائرة الإستئناف التي يقدم لها طلب إعادة النظر في الحكم.

---

[1] - نص المادة 4/3/156من القواعد الإجرائية و قواعد الإثباث.
[2] - نص المادة 1/83 من نظام روما الأساسي .
[3] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص 300.

ت- إذا ظهر بعد إنتهاء إجراءات المحاكمة وصدور حكم نهائي فيها أدلة أخدتها المحكمة بعين الإعتبار في تقدير الإدانة وكانت هده الأدلة مزيفة أو مزورة أو ملفقة يحق للمتهم بناء على هذه الأدلة المخالفة للحقيقة رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة الإستئناف لكي تفصل في الدعوى إستنادا إلى هذه المستجدات[1].

ث- الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة:

أجاز نظام روما الأساسي للمتهم أن يقدم التماس إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر ضده إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في تقرير إذانته أو في إعتماد التهم ضده ،قد إرتكبوا سلوكا سيئا أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبريرعزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة إستنادا لنص المادة 46 من النظام الأساسي لروما [2].

سابعا: أثر الطعن في تنفيذ الحكم

للتعرف على أثر تقديم الطعن من جهة المتهم على تنفيذ الحكم المطعون فيه فمن الضروري الإشارة إلى أنه لما كان من شأن طرق الطعن التي يسلكها المتهم قد توصله إلى برائته مما حكم عليه أو تعديل ذلك الحكم لمصلحته فإن المنطق يفرض عدم تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة ضده مادام الباب مفتوحا للطعن به وفق طرق الطعن المنصوص عليها قانونيا و إلا أنه سيضار نتيجة تنفيذ هذا الحكم خصوصا إذا ما طعن به وتوصلت الهيئة المختصة بالفصل في الطعن ببرائته .

فالحكمة من وقف أو تعليق تنفيذ الحكم هي أن القرينة على صحة الحكم الذي إكتسب قوة القضية المقضية و أصبح قطعيا و باتا أقوى من القرينة على صحة الحكم القابل للطعن ، طالما أنه قد يلغي أو يعدل فيكون تنفيذه مجحفا بمن نفد فيه ، فمن العدل تعليق تنفيذه حتى يصبح قطعيا.

لذلك فقد ذهب نظام روما الأساسي إلى عدم جواز تنفيذ قرار الإدانة أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح بها بالإستئناف، إلا أن الشخص المحكوم عليه يبقى تحت التحفظ إلى حين الفصل في الإستئناف ما لم تقرر الدائرة الإبتدائية غير ذلك، أو أن يتم الإفراج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده[3].

[1] - نص المادة 1/84 من نظام روما الأساسي .
[2] - نص المادة 1/84/ج من نظام روما الأساسي.
[3] - حسن صادق المرصفاوي،المرجع السابق ،ص 744.

الخاتمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد قفزة نوعية في تاريخ تطور القضاء الدولي الجنائي كما يعتبر في الوقت ذاته تعبير عن جملة من المراحل التي قطعها النظام القضائي الدولي في تطوره و إنعكاس لتطور الوعي العام العالمي بضرورة و أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية، و هذا نتيجة لمختلف التجارب الدولية التي شهدها العالم في فترات مختلفة أين عرفت حقوق الإنسان إهدارا كبيرا فشرد آلاف الأطفال و دبح الرجال و النساء دون أي يكون الفاعل مكترتا لهم ، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن قواعد دولية تحد من هذه الأزمات و في الوقت نفسه معاقبة كل فاعل عما إقترفه.

وقد رأينا أن إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان تتويجا لجهود دولية و فقهية طويلة وإعتبر ذلك تحقيقا لحلم آلاف الأبرياء الذي طال انتظار منذ فترة من الزمن ،فقد رسم إقرار هذا النظام خط البداية والنهاية، بداية لمشوار تجمع فيه الدول على ضرورة معاقبة كل فاعل نكل بحقوق الإنسان و إعترض على قواعد و أخلاقيات الحرب و نهاية لعملية تاريخية بدأت فصولها بعد الحرب العالمية الأولى.

فقد كان تدوين و بناء هرم قانوني للمحكمة الجنائية الدولية مستندا إلى موارد بشرية و مادية ، إذ تعد وثيقة محكمة نورمبرج الدولية لمحاكمة مجرمي ، ومراجع و أدوات قانونية موجودة سابقا في الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس والمراجع التي تم إعتمادا في هذا الأساس بإعتبارها سابقة قضائية في تاريخ العدالة الجنائية تضاف إليها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقت دراستها.

و لعل سبب كل ذلك هو صيانة هذا الفرد و تحقيق محاكمة عادلة أسسها ضمانات المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، و هذا لكونها تعتبر جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية التي سعى منذ الوهلة الأولى إلى الحفاظ عليها و صيانتها و ترسيخها عن طريق تشريع مستقل و مؤسس .

وقد حرص أعضاء المجتمع الدولي على إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تكفل هذه الضمانات وهذا نظرا لأهميتها في حماية و ضمان السلم والأمن داخل المجتمع الدولي، و كذلك سعت الدول إلى إرساخ هذه الضمانات في دساتيرها وقوانينها الوطنية فهي لم تكن حديثة النشأة بل ثمرة صراعات متأصلة و مرسخة في حياة البشرية.

و قد بينت دراسة موضوع الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في كل مرحلة من مراحل الدعوى ، من مرحلة التحقيق و المحاكمة بما يكفل تحقيق العدالة ، حيث تم التطرق إلى الجهات التي تقوم بالتحقيق في الجرائم التي تكون من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتعرف أيضا على لأهم الصفات الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى عملية التحقيق وهذا من أجل إعطاء المتهم فرصة من أجل إتباث برائته والكشف عن الحقيقة، وتطرقنا أيضا إلى أهم ضمانة يتميز بها القاضي من حياد ونزاهة في مباشرة مع ضرورة إستعانة المتهم بمحام يدافع عنه .

و يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي شغلت المدافعين عن حقوق الإنسان الذين سعو إلى غرس دعائمه و ضماناته، وما دراسة موضوع ضمانات المتهم أما القضاء الجنائي الدولي إلا وسيلة من أجل البحث عن أهم الضمانات والكشف عنها لتهيئة المناخ المناسب للمتهم من أجل معرفة حقوقه و كيفية ممارستها أمام القضاء الجنائي الدولي .

المراجع

المؤلفات باللغة العربية:

1* عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت،الطبعة الأولى ، سنة 1978.

2* سعيد حسن الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر،الموصل سنة 1990 .

3* محمد صبحي نجم ،الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ،دار الثقافة عمان ،سنة 1991.

4* عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1992.

5* حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية،منشأة المعارف، مصر ،سنة 1996.

6* حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي،تاريخه- تطبيقاته-مشروعاته، دار النهضة العربية، مصر سنة 1997.

7* أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنين و الأعيان المدنية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 1998 .

7*حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،سنة 1998.

8*علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي"أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية" منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،سنة 2001.

9*فتوح عبد الله الشاذلي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة،دون ذكر دار النشر،الطبعة الأولى،سنة 2001 .

10* بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائيّة الدوليّة،دون ذكر دار النشر ، طبعة 2002 .
11* حسام الدين محمد أحمد ، حق المتهم في الصمت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2003
12*حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، منشورات دار الجامعة الجديدة ،مصر سنة 2004.
13* سعيد عبد اللطيف حسن،المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، مصر ،سنة 2004 .
14* طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة،بدون ذكر دار النشر، طبعة 2005.

15* أيمن عبد العزيز محمد سلامة ،المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية،طبعة أولى،طبعة أولى،دار العلوم للنشر و التوزيع، القاهرة سنة 2006.
16* نبيه صالح ،شرح مبادىء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ،دراسة مقارنة، مكتبة دار الفكر فلسطين،سنة2006.
17* منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية ،" النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية"، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، سنة 2006.
18*علي فضل أبو العينين ،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
19* هشام عبد الحميد الجميلي،أصول التسبيب و الصياغة العلمية للحكم الجزائي،دار الفكر و القانون،المنصورة،سنة 2007.
20* عادل عبادي علي عبد الجواد،الأحكام الجنائية ،الدار العالمية للنشر و التوزيع ،مصر سنة 2007.
21* عبد القادر بقيرات ، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر سنة 2007.
22* محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية في القانون الدولي ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2007.
23*كامل السعيد ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2008.
24* عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنصر والتوزيع،عمان سنة 2008.
25* علي يوسف الشكري ،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان سنة 2008.

26*لندة معمر يشوى ، المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان سنة 2008.

27* عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي "مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية " ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، سنة 2008

28* كامل السعيد، شرح قانونن أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2008 .

29* سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية " الإختصاص والمبادىء العامة، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2008.

30* طلال ياسين العيسى،علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة قانونية"،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان،سنة 2009.

31* محمود محمد عبد العزيز، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية، دار الكتب القانونية القاهرة، سنة 2009.

32* محمد طراونة ،ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر،عمان 2009.

33* هشام محمد فريحة،القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2012.

34*حسن الحلو،المحاكم الجنائية الدولية "المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها"،منتدى مركز القوانين العربية.

35* مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي،القضاء الجنائي الدولي،منشورات العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان ،و دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون ذكر السنة.

36* محمد علي السالم عياد الحلبي وسليم الزعنون ،شرح قانون الإجراءات الفلسطيني ،مكتبة دار الفكر،القدس دون ذكر السنة .

المؤلفات باللغة الفرنسية:

1- Daniel Fontanaud, La justice pénale internationale, Problèmes politiques et sociaux, la documentation Française, Numéro 826, Paris, 27 Août 1999, P 3 et ss.

2- Bazelaire(J-P) - et Cretin (T) , La justice Pénale Internationale ,1ere édition Paris, Presses universitaire de France , 2000 ,p 54.

3- ASCENCIO (H) ,DECAUX (E), et PELLET(A) ,Droit international pénal , Paris , Edition A. Pedone , 2000

4- Maria CASTILO, La Compétence du tribunal pénal internationale pour L'ex Yougoslavie , Revue générale de droit internationale , 1998 ,p 64

5- Fabricio Guariglia, Role of the pre- Trial Chamber in Relation to a unique investigative
Opportunity in Commentary On Rome Statute , supra note 13, at 737-738.

الرسائل و المذكرات:

1* غلاي محمد ،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية ، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان ،سنة 2005.

2* رابح أشرف رضاونية،الجريمة الدولية و ضوابط إعمال إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة، سنة 2006.

3*نحال صراح،تطور القضاء الجنائي الدولي،مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة ،سنة 2007.

4* خلف الله صبرينة،جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة،سنة 2007

5* زعبال محمد، إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة،سنة 2007.

6*محمد الصالح روان ،الجريمة الدولية "دراسة في القانون الدولي الجنائي"، أطروحة دكتوراه ،جامعة قسنطينة،سنة 2009.

7*علاء باسم صبحي بني فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،جامعة نابلس فلسطين، سنة 2011.

8* خوجة عبد الرزاق،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2013.

9* خوجة عبد الرزاق ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير، جامعة باتنة سنة 2013.

الإتفاقيات و المواثيق الدولية :

1*نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية المعتمد في روما في 17جويلية 1998 .

2* القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية إعتمدت من قبل الجمعية الدول الأطراف للمحكمة ما بين 3-10 سبتمبر 2002.

3* إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللإنسانية أو المهنية إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984و دخلت حيز التنفيد 1987.

4* نظام المحكمة العسكرية "نوربورغ".

5* النظام الأساسي ل حكمة يوغسلافيا السابقة .

6* النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

القوانين الوطنية:

1* الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفهرس **الصفحة**

المقدمة.....01

الفصل الأول : القضاء الدولي الجنائي المؤقت و ما و فره من ضمانات للمتهم.....05

المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي عقب الحرب العالمية الثانية.....05

المطلب الأول : المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ.....05

الفرع الأول: أجهزة محكمة نورمبورغ وتشكيلتها.....07

الفرع الثاني : إختصاص محكمة نورمبورغ.....10

الفرع الثالث :ضمانات المتهم أثناء محاكمات نورمبورغ 12

المطلب الثاني : المحكمة العسكرية الدولية طوكيو.....15

الفرع الأول: أجهزة محكمة طوكيو و تشكيلتها.....16

الفرع الثاني : إختصاص محكمة طوكيو.....17

الفرع الثالث : ضمانات المتهمين أثناء محاكمات طوكيو.....18

المبحث الثاني : القضاء الدولي ذو الطابع الخاص 20

المطلب الأول :المحكمة الجنائية ليوغسلافيا.....20

الفرع الأول :أجهزة محكمة يوغسلافيا و تشكيلتها.....20

الفرع الثاني :الإختصاص القضائي لمحكمة يوغسلافيا.....24

الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء محاكمات يوغسلافيا.....29

المطلب الثاني:المحكمة الدولية الجنائية لرواندا.....32
الفرع الأول :أجهزة محكمة رواندا و تشكيلتها 33
الفرع الثاني :إختصاص المحكمة الجنائية لرواندا.....34
الفرع الثالث:ضمانات المتهم أثناء محاكمات رواندا.....35
الفصل الثاني :ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.....36
المبحث الأول : ضمانات المتهم قبل المحاكمة.....36
المطلب الأول :ضمانات المتهم أثناء التحقيق 36
الفرع الأول : تدوين التحقيق وعلانيته 37
الفرع الثاني : الشروع في التحقيق 38
الفرع الثالث : ضمانات المتهم خلال التحقيق الإبتدائي 43
المطلب الثاني : ضمانات المتهم أثناء القبض والتوقيف 47
الفرع الأول : أثناء القبض 47
الفرع الثاني :أثناء التوقيف 49
الفرع الثالث :أثناء الإستجواب 52
المبحث الثاني : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية في مرحلة المحاكمة 55
المطلب الأول : نزاهة وحياد القاضي 55
الفرع الأول : حياد القاضي الجنائي ونزاهته 55
الفرع الثاني : تخصص القاضي الجنائي الدولي.....58
الفرع الثالث :موقف نظام روما من تخصص القاضي الجنائي الدولي.....58
المطلب الثاني : ضمانات المتهم أثناء سير المحاكمة.....58
الفرع الأول :علانية المحكمة و شفوية الإجراءات.....59
الفرع الثاني : حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية.....61
الفرع الثالث : تسبيب الأحكام الجنائية و طرق الطعن فيها 65

خاتمة.....71
المراجع.....73